جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات

إعداد الطلبة:

1/ خروبي نسرين
2/ بوجاهم عفاف

تحت إشراف:

الدكتورة عيساوي نبيلة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ عيساوي نبيلة	قالمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
2	د/ بوصنوبرة خليل	قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
3	د/ حديدان سفيان	قالمة	أستاذ محاضر	عضو مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾

سورة البقرة الأية 143.

إهداء

الى ملاكي في الحياة الي معني الحب والحنان وسر وجودي في هذه الدنيا، الى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الي أغلى الحبايب وهي "أمي الحبيبة"

إلى من كلله الله بالهبة والوقار الي من علمنا العطاء بدون إنتظار، الى من نحمل إسمه بكل إفتخار، أرجو الله أن يمد في عمره، وتبقي كلماته أهتدي بها في الغد وهو "أبي العزيز"

الى من أرى التفاؤل في عينه والسعادة في ضحكته، الى سندي في هذه الحياة والى القلوب الطاهرة ورياحين حياتي هم إخوتي

"خالد، أدم،وفاء،لينا شرين"

الى الجوهرة التي أنارت دربي، وعلمتني الصمود مهما تبدلت الظروف، الى من شملتني بالعطف وحفزتني للتقدم، ضاقت الصدور عن ذكرها فوسعها قلبي صديقتي

"روميلة ياسمين"

الى التي تقاسمت معها أحلي الأوقات وأصعبها لإنجاز هذا العمل المتواضع

"نسرين خروبي"

عفاف

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

سورة التوبة الاية105

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والدي العزيز "شريف"

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني ..

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة "دليلة"

إلى أخواتي ورفيقات دربي في هذه الحياة ، معكن أكون أنا و بدونكن أكون مثل أي شيء ، إلى من أرى التفاؤل بعينهن والسعادة في ضحكتهن .. في نهاية مشواري أريد أن أشكركن على مواقفكن النبيلة

إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل

أخواتي: امينة، ياسمين

هدى وابنائها "نادر ومراد "،

أسماء وأبنائها "محمد عبدالغفور وألاء"،

نسرين

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نحمد الله

الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة

ونتقدم بتشكراتنا الخالصة للأستاذة المحترمة

الدكتورة عيساوي نبيلة

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث ولم تبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه.

فجزاها الله علينا كل خير فلها مناكل التقدير والاحترام

كما نتقدم بتشكراتنا الخالصة الى السادة أعضاء لجنة المناقشة

المتكونة من الدكتور خليل بوصنوبرة

والدكتور حديدان سفيان

اللذان تفضلا علينا بمناقشة هاته المذكرة وإثرائها من الناحية العلمية والمنهجية والى جميع أساتذة مشوارنا الدراسي بكلية الحقوق بجامعة قالمة دون إستثناء.

اعترافا بفضلهم واحتراما لعلمهم وفكرهم.

نسرين/عفاف

قائمة المختصرات:

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية

والإدارية الجزائرية.

ج.ر: جريدة رسمية.

مقدمة

مقدمة:

لطالما كانت العدالة في العصر الحديث تتميز بكونها عدالة عامة تمارسها الدولة من خلال أجهزتها القضائية، إلا أن إعتبارات مختلفة إقتضت ألا يحتكر قضاء الدولة فض المنازعات، فإلى جانب القضاء الرسمي الذي أناط به الدستور مهمة الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المتقاضيين عموما. أوجب المشرع الجزائري في قانون08-09 المؤرخ في25 فيفري 2008 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أليات أخرى و طرق بديلة لحل النزاعات التي تنشأ بين المتخاصمين، ليبقى الجهاز القضائي هو الملجأ الأخير في حالة عجز هذه الأليات عن إيجاد الحلول و فك النزاع.

ورغم إيمان الكثير من المتخاصمين بأن الطريق العادي للتقاضي هو الأفضل بالنسبة لهم بسبب الضمانات الممنوحة لهم من طرف القانون، إلا أن هذا لا ينفي عيوب التقاضي أمام الجهات القضائية، ككثرة الإجراءات و طول مدة التقاضي بسبب تراكم القضايا و كثرتها. ولعل هذا الأخير من أهم الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى النص على طرق أخرى بديلة لحل النزاعات بهدف تخفيف العبئ عن الهيئات القضائية من جهة و للتماشي مع تطور الدول الحديثة في إنشاء أساليب جديدة لحل النزاعات التي تطرأ، حيث عمدت مختلف الدول إلى تطوير أساليب تساير متطلبات هذا العصر، لذلك ثم تبني الوساطة كأهم طريق بديل لحل المنازعات من طرف معظم الدول كالولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا، وسار المشرع الجزائري على نفس المنهج.

وقد كانت الوساطة مطبقة في العهد القديم في فرنسا بمفهوم المصالحة، واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1789[1]، وظهر أول قانون يتضمن هذا الموضوع في 1973/01/03، وتبعه قانون 1976/12/24 الذي تم بموجبه تعيين وسيط الجمهورية، وبرزت الوساطة أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال 1977 كرد فعل على الإستياء العام من التعقيدات الإجرائية للعمل القضائي الذي يتعدى الأجال المنصوص عليها قانونا للتقاضي.

فعلى إثر قيام نزاع أمام القضاء الأمريكي دام أكثر من ثلاث سنوات، إهتدى أطراف النزاع إلى فكرة تشكيل لجنة مصغرة ممن لهم معرفة ودراية بتفاصيل النزاع يرأسها شخص محايد، وبعد مرحلتين من المفاوضات تم حل النزاع، ومنذ هذا التاريخ ظهر ما يسمى بالوسيلة البديلة لحل المنازعات[2].

---

[1]- تراري مصطفى، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، 2009، ص 569.

[2]- تراري مصطفى، المرجع نفسه، ص 571.

وقد عرفت الوساطة القضائية إقبالا وإهتماما متزايد في أوساط الباحثين، والممارسين في المجال القضائي والقانوني والسياسي في أغلب دول العالم، وسارعت النظم القانونية الداخلية والدولية إلى تخصيص ندوات وملتقيات دراسية حولها، ليتم بعد ذلك إعتمادها كأداة مساعدة ومكملة لتطوير أجهزة القضاء مستفيدين من مزاياها المتمثلة في إنخفاض التكاليف المالية بالمقارنة مع الأتعاب والمصاريف القضائية، الحفاظ على السرية والسرعة في حسم النزاع[1] إضافة إلى مرونة الإجراءات في التنفيذ، وهذا ما جعلها مقصدا للخصوم لحل نزاعاتهم بعيد عن أروقة المحاكم.

ومن هذا الباب تأسست فكرة الوساطة القضائية لحل الخلافات والمنازعات عن طريق القضاء لكن في ثوب أكثر أناقة وبصيغة ذات فعالية قصوى لإحلال العدالة والتصالح الاجتماعي[2].

لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات بموجب القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأدرج أحكامها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من هذا القانون[3]، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي[4].

ومما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية الوساطة القضائية في حل المنازعات المدنية في التشريع الجزائري؟ وإلى أي مدى وفق المشرع في تنظيم أحكامها؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يتطلب الإجابة على الإشكاليات الفرعية التالية:

-فيما تتمثل الأحكام العامة للوساطة؟

-وهل نجاح الوساطة القضائية في الجزائر مرتبط بالدور الذي يلعبه الوسيط في حل النزاع أم بقدراته الفكرية والقانونية، أو بمساعدة الخصوم نفسهم؟

-وماهي الإجراءات المتتبعة لسيرها أمام القضاء، والآثار المترتبة عليها؟

---

[1]- عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، 2009، ص 585.

[2]- دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دون طبعة، دار النشر جيطالي، الجزائر، 2012، ص 43.

[3]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 .

[4]- المرسوم التنفيدي رقم 09-100، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، جريدة رسمية، عدد16، الصادرة في 23 أفريل 2009 .

منهج الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الموضوع إستخدمنا المناهج التالية:

1- **المنهج التحليلي:** حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المنظمة للوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات والمدرجة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2003/03/10 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، كما تم تسليط الضوء على بعض المفاهيم التي نعتقد أنها تستحق شيئا من الشرح كما جاء بها الفقه القانوني.

2- **المنهج الوصفي:** الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي، بغية الوصول إلى إستنتاجات من شأنها أن تساهم في الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالوساطة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة موضوع الوساطة القضائية فيما يلي:

1- الأهمية النظرية للموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في ضرورة إلقاء المزيد من الضوء حول هذا الموضوع الذي يحتاج إلى دراسة معمقة من مختلف الجوانب القانونية و إثراء النقاش القانوني في هذا المجال.

2- الأهمية العملية للموضوع:

تظهر أهمية الوساطة القضائية في مسايرة المشرع الجزائري للتوجه الحديث الذي بحث على تبني الطرق البديلة في حل النزاعات، وهذا لما تقدمه من مزايا للقضاء والمتقاضين على حد سواء.

حيث تعد الوساطة آلية لتحقيق السلم الإجتماعي لأنها تهدف إلى فتح مجال الحوار، إذن هي آلية سلم وتهدئة، عن طريق حل المنازعات بطريقة محبذة ووقائية، قبل الوصول إلى ساحات المحاكم، كما أنها تعتبر الملاذ المفضل لإحقاق الحقوق لأصحابها في أقصر الآجال، وبأقل الجهود والتكاليف، وفضلا عن ذلك من شأنها المحافظة على العلاقات الودية بين الأفراد وحفظ أسرارهم دون إفشائها إلى العلن، وتعتبر كذلك من المظاهر الحضارية لحل النزاع عن طريق الحوار الهادف البناء، ومدى حضارية هذا الإجراء، وترقية المجتمعات التي بها.

أسباب إختيار الموضوع:

1- الأسباب الذاتية:

يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة في فهم وإستعياب كل صغيرة وكبيرة حول هذا الموضوع، نظرا لأهميته وبساطة إجراءاته.

2- الأسباب الموضوعية:

نظم المشرع الجزائري الوساطة لأول مرة سنة 2008، وأدراجها في صلب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أضفى على هذا الموضوع صبغة الحداثة، وجعله من بين أهم المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة، لاسيما أن مكانة الوساطة كطريق لتسوية النزاعات في القانون الجزائري لم يحظى بالاهتمام الكبير من طرف القانونيين مقارنة بباقي المواضيع الإجرائية، لذلك فإننا نطمح عن طريق هذا البحث (المذكرة) إلى تسليط نقاط الضوء على هذه الطريقة بالمساهمة في نشر فكرة نظام الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، وخاصة مع قلة الوعي من قبل المواطنين بهذا الإجراء أو النظام كطريق بديل لحل نزعاتهم.

الدراسات السابقة:

تناول بعض الطلبة الجامعيين مغامرة الخوض في موضوع الوساطة القضائية، وهذا نظرا لأهميته على المستوى التشريعي والقضائي في الجزائر، وقد إستفدنا من دراسات ذات صلة بموضوع البحث أهمها:

- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
- خلاف فاتح، مكانة الوساطة، النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات طبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/05/07.

- مروش أحمد، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 18، 2010/2007.

الصعوبات والعراقيل:

- ندرة المؤلفات القانونية المتخصصة التي تتناول موضوع الوساطة القضائية.
- عدم وجود مكاتب مكلفة بالمسائل المرتبطة بالوساطة.
- عدم القدرة على القيام بإجراء مقابلات مع بعض الأطراف الفاعلة في موضوعنا وفي مقدمتها الوسيط القضائي.
- الظروف التي طرأت على مستوى جامعات الوطن عامة و على مستوى جامعتنا خاصة، و إضراب الجامعات و المكتبات و الإدارة و الذي أثر سلبا على سيرورة العمل.
- ضيق الوقت.

خطة الدراسة:

إنطلاقا من طبيعة الموضوع، ولأجل التحليل الدقيق له والإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين إثنين وكل فصل يتضمن مبحثين.

فالنسبة للفصل الأول المدرج تحت عنوان ماهية الوساطة القضائية تضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الوساطة القضائية في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى أنواع الوساطة القضائية ومقارنتها بالنظم الأخرى.

أما فيما يخص الفصل الثاني و المعنون بالنظام الإجرائي للوساطة القضائية، فقد تضمن كذلك مبحثين، الأول بعنوان مجال الوساطة القضائية وتعيين الوسيط القضائي، والمبحث الثاني بعنوان إجراءات الوساطة القضائية وأثارها.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهيـة الوساطـة القضائيـة

إستحدث المشرع الجزائري بدائل لفض النزاعات وهذا سعيا للحد منها بعدما باتت تثقل كاهل القضاء، وتؤثر على مردود الأحكام النوعي، وذلك بالتقليص منها وحلها بهذه البدائل إن أمكن هذا، كما يهدف إلى سرعة الفصل في المنازعات واجتناب إطالة أمدها بالطعن التي يمكن أن تلحق الأحكام الصادرة فيها متى كانت قابلة للحل بالطرق البديلة المتمثلة في الصلح، الوساطة، التحكيم، فنية المشرع الجزائري في إستحداث هذه البدائل هي المحافظة على كيان المجتمع بتجنب الأحقاد والضغائن التي قد تنشأ عن المنازعة القضائية.

إن اللجوء إلى الحلول البديلة لفض النزاعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع أصبح أمرا ملحا لتلبية مقتضيات الحياة وتشعبها داخل هذا المجتمع، بالنظر إلى أن المحاكم أصبحت غير قادرة على مسايرة حياة المجتمع بسبب تراكم القضايا وتشعبها، لذلك تعتبر الوساطة القضائية من الحلول البديلة التي تساهم في تسوية بعض النزاعات بصورة ودية تعتمد فيها على التوافق والتراضي بعيدا عن الحزم الإجباري دون أن يكون هناك غالب أو مغلوب ولا مخطأ أو معيب، ودون أن يترك أثرا في نفوس المتنازعين بشكل تراعى فيه السرعة المطلوبة والمصالح المتبادلة للمتنازعين.

و من هنا أصبحت الوساطة في الدعوى المدنية من الأساليب الحديثة التي أخذ بها المشرع الجزائري والتي أثبتت نجاحا واسعا في الكثير من الدول التي سبقتنا وساهمت بشكل مباشر في تخفيف العبء على المحاكم. وقبل أن تكون الوساطة قانونا كانت سلوكا في النفس البشرية التي ترفض بطبيعتها فرض الأحكام عليها، وانطلاقا من هذا المبدأ جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قانون 09/08 مبينا فيه نظام الوساطة القضائية.

وحتى يمكننا التعرف على نظام الوساطة القضائية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في **المبحث الأول، مفهوم الوساطة القضائية**، بينما تناولنا في **المبحث الثاني: أنواع الوساطة القضائية ومقارنتها بالنظم الأخرى**.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة القضائية

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة، فهي المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وأصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة، إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف، ويقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع و إزالة العقبات و تقريب وجهات النظر.

وسنحاول في هذا المبحث دراسة الوساطة القضائية من خلال القيام بتعريفها من مختلف الجوانب وذكر خصائصها ثم تحديد طبيعتها القانونية، ونختم هذا المبحث بأهمية الوساطة القضائية.

المطلب الأول: تعريف الوساطة القضائية

للوساطة عدة تعاريف سواء كانت من الجانب اللغوي والإصطلاحي أو التشريعي والقضائي، فالمشرع الجزائري بالرغم من أنه نص عليها، إلا أنه لم يضع تعريف دقيقا للوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للوساطة القضائية

أولا: التعريف اللغوي

الوساطة هي كلمة مشتقة من كلمة" وسط" والتي تدل في اللغة على الشيء الواقع بين طرفين[1]، وجاء في لسان العرب حول معنى كلمة الوسيط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون إسما من قوله تعالى" وجعلناكم أمة وسطا" أي عدلا[2] فهذا تفسير الوسط هو إسم لما بين طرفي الشيء، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا إسم على وزن نظيره في المعنى وهو بين[3].

كما أن الوساطة مصدر لفعل (وسط)، لقول:(وسط في حسبه، وساطة، وسطه)، وفي قاموس الوسيط المتوسط بين شخصين وتوسط بينه عمل" الوساطة"، والوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالتربية الثقافية والسياسية و التجارية وغيرها من الميادين.

---

[1]– الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الاولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2011، ص 1525.

[2]– الآية 143 ، سورة البقرة.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، منشور على الموقع الالكتروني www.al.hakawati.net/arabic، تاريخ الاطلاع 2019/02/04 على الساعة 01:06.

أما مصطلح القضائية نسبة للقضاء، والقضاء من قضى، و دل على أحكام أمر و إتقانه و إنفاذه لجهته حسب ابن فارس، كما تأتي على عدة معان الحكم و الإلزام و الإخبار و النزاع[1]، فقال الله سبحانه و تعالى " **فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ** "[2] أي أصنع و أحكم، و لذلك يسمى القاضي قاضيا لأنه يحكم الأحكام و ينفذها.

و عليه الوساطة القضائية أمر مختص بالقضاء متعلق به، فهو مصطلح لم يخرج عن المعنى اللغوي لألفاظه.[3]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم دقيق للوساطة فعرفها كل فقيه بحسب الزاوية التي ينظر منها، وعليه يمكن تعريفها على أنها:

فحسب الأستاذ عبد اللاوي حسين:" هي إجراء بديل يتم بموجبه تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يرضي الخصوم، ويرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين الوساطة، بتعيين الطرف الوسيط الذي قد يكون شخصا معنويا أو جمعية"[4].

أما الأستاذ السيد مزاري رشيد فيرى أنها:" إجراء يقوم بوجبه عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل النزاع[5]."

بينما يرى الدكتور بربارة عبد الرحمن بأن:" الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي النزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر لمساعدة شخص محايد." [6]

---

[1]– بسام بهار جبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية و القانون، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص15،16.

[2]– الآية 72 من سورة طه.

[3]– بسام بهار جبور، المرجع السابق،ص20.

[4]– عبد اللاوي حسين، قراءة سوسيوتاريخية لإستحداث الوساطة القضائية في الجزائر، ص3 ، منشور على www.crjj.mjustice.dz/communications/com.m.abdelaf.15/06/09.

[5]– مزاري رشيد، "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، نشرة القضاة، الجزء الأول، عدد64،2009،ص 495.

[6]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر،2009 ، ص523،524.

وعرفت أيضا بأنها: "إحدى الوسائل الودية لفض المنازعات يقوم أطراف النزاع بالعمل مع وسيط وهو يقدم النصح والإرشاد مع طرح الإحتمالات التي يرتأى طرفي النزاع قبولها دون أي ضغط أو إكراه من الوسيط لفض النزاع القائم بينهما."[1]

وانطلاقا من النص المذكور أعلاه، فهناك من يرى أن الوساطة:" إجراء يسمح للقاضي بعد موافقة الخصوم بأن يعهد إلى شخص ثالث يدعى الوسيط مهمته تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين بهدف حل النزاع."[2]

وعرفها الأستاذ شروق عباس فاضل بأنها "وسيلة إختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات، يلجأ بموجبها الأطراف إلى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف، عن طريق فحص طلبات وإدعاءات الأطراف، ويساعدهم في التفاوض لحسم النزاع".[3]

وعرفها أيضا الأستاذ كمال فيش بأنها: "ألية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين، وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما عل ايجاد تسوية مناسبة لحسم النزاع."[4]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقضائي للوساطة القضائية

أولا: التعريف التشريعي

على غرار جل التشريعات المقارنة الأخرى، لم يتول المشرع الجزائري مهمة تحديد الدلالة القانونية للوساطة، ويظهر ذلك بصفة واضحة في نصوص القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، إذ إكتفى بالإشارة إلى أن " الوساطة طريق بديل لحل النزاعات "من خلال إدراجها ضمن الكتاب الخامس" الطرق البديلة لحل النزاعات."[5]

---

[1]– محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق الوساطة والتفاوض، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي في القاهرة للتحكيم التجاري الدولي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي،2001، ص2.

[2]– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص523.

[3]– شروق عباس فاضل، "النظام القانوني للوساطة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد2، الجزء2، ص92.

[4]– فنيش كمال، "الوساطة "، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثلئق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 572.

[5]– خلاف فاتح، "الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة المفكر،العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 431.

ويتضح هذا المفهوم في صلب المادة 994 من القانون نفسه. حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه:" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم...."، لتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها ".....إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكنهم من إيجاد حل للنزاع"[1].

وبهذه المثابة يتضح أن الوساطة إجراء إختياري، بمقتضاه يعين القاضي المشرف على القضية وسيطا، يتولى مهمة ربط الحوار، وهذا ما يتسق إلى حد كبير مع التعريف الوارد في نص المادة 10 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم[2]، فعلى الرغم من الاختلاف الموجود بين الوساطة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والوساطة التي أقرها القانون رقم 90-02، السالف الذكر، إلا أنهما يتقاطعان في المعنى العام للمصطلح.

وبناء على ما سبق يتضح أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات، تعتمد في جوهرها على طرف ثالث يسمى الوسيط، يتولى وجهات نظر أطراف النزاع وتقريبها من أجل مساعدتهم على ايجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، وقد حرص المشرع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدولة على عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.

أما المشرع الفرنسي فقد قام بتعريف الوساطة في المادة 131/ 1من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص على ما يلي:

" Le juge saisi d'un litige peut, après avoir recueilli l'accord des parties, désigner une tierce personne afin d'entendre les parties et de confronter leurs points de vue pour leur permettre de trouver une solution au conflit qui les oppose[3]"

بينما المشرع الأوروبي سلك نهجا أخر، و عرف الوساطة بموجب المادة الثالثة من المرسوم الأوروبي رقم52/2008 CE/ المعدل في 21 ماي 2011،حيث جاء فيها:

---

[1]– قانون رقم 08/09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية العدد21، لسنة 2008.

[2]– حيث جاء فيها :"أن الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه، طرف الخلاف الجماعي على إسناد مهمة إقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط و يشتركان في تعيينه".

[3]– Décret n°96_652,du 22 juillet 1996,relatif à conciliation et à méditation judiciaire, Jon°170,du 23 juillet 1996.

« Médiation, un processus structuré, quelle que soit la manière dont il est nommé ou visé, dans lequel deux ou plusieurs parties à un litige tentent par elles-mêmes, volontairement, de parvenir à un accord sur la résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur … » ([1]) .

و يفهم من هذه المادة أن الوساطة عمل مركب، يسعى بموجبه طرفان أو أكثر بإرادتهما للتوصل إلى إتفاق، من أجل إيجاد حل للنزاع القائم بينهما بمساعدة وسيط، كما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء دقيقا، الأمر الذي يعكس رغبة المشرع الأوروبي في تحقيق التوافق حول مفهوم الوساطة بين جميع دول الاتحاد[2].

ثانيا: التعريف القضائي

بما أن الوساطة القضائية لم تدخل حقل المنظومة القانونية الجزائرية إلا حديثا فإن محاولة البحث عن تعريف لها في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا لا تجدي نفعا، غير أنه يمكن الاستئناس بما ذهبت إليه المجموعة الأوروبية للقضاة حيث عرفتها بأنها:" طريق إتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل لمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم"[3].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الوساطة طريق بديل لحل النزاعات بصفة ودية تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يكون محايد ومستقل محل ثقة من طرف الخصوم، يتولى مهمة تلقي وجهات نظرهم وتقريبها من أجل مساعدتهم على التوصل بأنفسهم إلى حل رضائي للنزاع القائم بينهم.

وبإستعراض التعريفات السابقة نجد أغلبها تتفق على العناصر التالية في إعطاء تعريف الوساطة وهي.

1_الوساطة طريق أو ألية لحل النزاع:

من هنا تحل الوساطة محل القانون الجاهز وتعمل على وضع قانون على المقاس يعتمد على استلهام الضمير لمبادئ العدل أكثر من القانون.

---

[1]– Art. 03/1 de Directive 2008/52/CE, du Parlement européen et du Conseil européen du 21 mai 2008, sur certains aspects de la médiation en matière civile et commerciale, modifié le 21 mai 2011, J.O.U.E, du 24 mai 2008, L136/3, en annexe III.

[2]– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، محمد خيضر، بسكرة، 2014 –2015، ص 10.

[3]– خلاف فاتح، " الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،" ، المرجع السابق، ص431.

2_ الوساطة عملية طوعية أو إرادية:

فإرادة الطرفين تلعب دور كبيرا في الوساطة، فلا يمكن إجراؤها إلا بقبول جميع الأطراف المتخاصمة لها، كما يمكن إنهاؤها بطلب من أي طرف.

3_ الوساطة ألية من أليات الحوار:

فالحوار أساس الوساطة، ويقصد منه الحوار الهادئ الواعي بإدراك كل أطراف النزاع لحقوقه ومصالحه المشتركة مع الطرف الأخر، ثم يأتي الوسيط لتسهيل الحوار والتفاوض البناء حول عناصر النزاع وخلق مناخ الاحترام بين الأطراف حيث يجدون الثقة اللازمة في هذا الحوار، كل ذلك من أجل تقريب وجهات النظر ودفعها إلى صنع القرار بأنفسهما بشكل ودي يرتضيانه.[1]

4_أن أساس الوساطة تدخل شخص ثالث محايد ومستقل:

ويقصد بالشخص الثالث(الغير) شخص أجنبيا عن الطرفين المتنازعين، يقوم بدور الوسيط المساعد للأطراف على صياغة الاتفاق المتوصل إليه، والوسيط عنصر أساسي في الوساطة، عليه الالتزام بالحياد في معاملة طرفي النزاع، وذلك بتوفير الفرص المتكافئة لهما لعرض قضية كل طرف منهما والدفاع عنها، ويعتبر عنصري الإستقلالية والحياد من الضمانات اللازمة لإنجاح عملية الوساطة.[2]

5-سرية إجراءات الوساطة:

جميع إجراءات الوساطة ومداولاتها سرية لا يجوز الإحتجاج بها أو الكشف عنها، فكل ما يتم من حوار أثناء سير الوساطة يبقى سريا خاصة في حالة فشلها، فلا يمكن لأحد الطرفين الإستناد إليها أثناء الخصومة القضائية فيما بعد.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه:" يوجد في عالم القانون نوعان من الوساطة، هما الوساطة الموضوعية والوساطة الإجرائية.

فالوساطة الموضوعية هي تلك التي ينظمها القانون الموضوعي، ويترتب عليها مجرد أثار، وهي قيام شخص ثالث بمعاونة الأطراف في تحديد عنصر ينقص تصرف قانونيا أبرموه، مثل تفويض شخص ثالث

---

[1]– زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء_الصلح _التحكيم_ التوفيق_الوساطة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017، ص 57.

[2]– نبهي محمد، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر 2004، ص 172-173.

في عقد البيع في تحديد ثمن المبيع، هذا الشخص يكمل تصرف قانوني لم تكتمل عناصره، ونظام الوساطة الموضوعية هو بطبيعته نظام جوازي، لا وجوبي، أي نظام إختياري لا إجباري أو نظام إتفاقي لا إلزامي.[1]

أما الوساطة الإجرائية هي تلك التي ينظمها القانون الإجرائي ويترتب عليها أثارا إجرائية، ونظام هذه الوساطة بإعتباره نظام إجرائيا فهو نظام وجوبي لا جوازي، أي نظام إلزامي لا إختياري، هو نظام إجباري لا إتفاقي، وذلك سواء بالنسبة للمتنازعين أو بالنسبة للمحكمة المختصة أصلا بالنزاع، ونظام الوساطة الإجرائية بكافة صورها، سواء كانت الوساطة لازمة في منازعة مدنية أو التجارية أو إدارية أو مالية أو ضريبية أو أحوال شخصية، وسواء كانت الوساطة لازمة قبل رفع الدعوى أو أثناء نظر الدعوى، هو نظام إجرائي وهذا النظام يستند أساسا إلى مبدأ الإقتصاد في الإجراءات بإعتباره من المبادئ العامة، بل من المبادئ الأساسية في القانون الإجرائي الذي يؤمه قانون المرافعات، وفي تقديرنا أن أنظمة الوساطة الإجرائية بصورها المختلفة، اذ تستند إلى مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، فهي تستند في نفس الوقت الى مبدأ ضرورة تقريب العدالة من المتاقضين، والوساطة الإجرائية هي من أعوان القضاء، و فكرة الوساطة الإجرائية بهذا تعد فكرة حضارية[2].

المطلب الثاني: خصائص وأهمية الوساطة القضائية

إن الوساطة القضائية بإعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات، غير مرتبطة بأصول المحاكمات والإجراءات الطويلة والمعقدة، فهي تنفرد بخصائص تجعلها أكثر فعالية عن غيرها من النظم البديلة لتسوية النزاعات، فالوساطة تمتلك صفات تميزها عن الأساليب الأخرى.

وهذا ما سنتناوله من خلال تحديد الخصائص التي تتصف بها الوساطة القضائية ثم الأهمية التي تكتسبها هذه الوساطة.

الفرع الأول: خصائص الوساطة القضائية

ما كان للوساطة القضائية أن تحظى من قبل هذا الإهتمام لو لم تكن تتميز بخصائص ايجابية مغرية سواء على أطراف الخصومة أو السلطة القضائية وحتى على المجتمع، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

---

[1]– خيري عبدالفتاح، المرجع السابق، ص 54 .

2– خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص45.

أولا: مرونة وسرعة الوساطة القضائية

1_ المرونة:

تتميز الوساطة عن المفاهيم الأخرى بعدم ارتباطها بالمحاكمات والشكليات الطويلة والمعقدة بل أنها وسيلة سهلة ومرنة تهدف للوصول إلى نتائج منصفة ومرضية للأطراف النزاع، حيث يبقون على حالتهم الطبيعية من الرضا والإطمئنان وعلى خلاف التقاضي الذي يتم بشكليات وإجراءات معقدة يجب التقيد بها تحت طائلة حل النزاع بالسرعة المطلوبة[1]، لهذا نرى بأن إجراء الوساطة هو إجراء عملي يواكب كثيرا هذا العصر أي عصر السرعة خاصة في المجال التجاري.[2]

فالوساطة تهدف إلى إتباع أي إجراء يؤدي إلى التوصل إلى حل مرضي لأطراف النزاع، حيث للوسيط الحق في الإجتماع على حدى مع كل طرف من أطراف النزاع ونقل موقف كل منهم لأخر، وهذا ما لا نجده أثناء إجراءات التقاضي ولأطراف النزاع الحرية في مواصلة طريق القضاء، وفي حالة عدم توصل الأطراف للحلول التي يطمحون اليها من خلال اللجوء للوساطة. ولعل أنها أهم ميزة يلجا إليها الأطراف لأنهم لا يخشون فقدان الطرق القانونية الأخرى لحل نزاعاتهم في حالة فشل الوساطة في حل النزاع[3].

إلا أن الوسيط غير ملزم باتباع إجراءات معينه ما دام الهدف هو ايصال الأطراف للحل الذين يرغبون فيه، كما تتجلى أيضا مرونة الوساطة في حرية مواصلة طريق القضاء في حالة عدم توصل الأطراف للحلول التي يرتضونها عن طريق الوساطة[4].

2_السرعة:

من مميزات الوساطة أنها تتم بشكل سريع على خلاف النزاع الكلاسيكي الذي يثار أمام المحاكم أو المجالس القضائية كونها لا تخضع لقيود شكلية بهذه الصفة، وتستجيب لحاجيات الأطراف وفقا لقانون التصالح الذي يقدر مصالحهم، مما يجعلهم يرضون بالحلول التي يتم التوصل إليها بعد التفاوض[5]، حيث

---

[1]– بوجمعة بتشيم، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر،2011_2012، ص72.

[2]– لوشان علي، الوساطة القضائية، نشرة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين، عدد9، سطيف، 2009، ص25.

[3]– زوايمية رشيد، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجسير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قانون عام، بجاية،2011_2012، ص20

[4]– زوايمية رشيد، المرجع نفسه، ص21.

[5]– خضار نور الدين، الوساطة في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد10، 2009، ص23.

لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع عن طريق الوساطة[1]، وقد حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة في المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم".

ولقد ذهب المشرع الأردني إلى أبعد من ذلك اذ حدد المدة التي تقيد الأطراف لتزويد الوسيط بالوثائق المتعلقة بالنزاع إبتداء من تاريخ إحالة النزاع للوساطة كل ذلك لأجل ضمان سرعة حل النزاعات، لأن التأخير في حسم النزاعات يذهب بحقوق الأطراف المتنازعين ويفوت عليهم فرصا لا تعوض خاصة في المجال التجاري لا سيما اذا لم تحسم منازعاتهم بعد أمد طويل تتوالى فيه المتغيرات الاقتصادية[2].

وعلى إثر هذا فالوساطة تكفل للأطراف إستغلال الوقت والحصول على حلول سريعة، فقد تستغرق الإجراءات في بعض القضايا بين ساعتين إلى أربع ساعات، ومن النادر الحاجة إلى وقت طويل من خلال مهارات الوسيط والأسلوب المقنع والمقدرة العلمية والخبرة في إدارة عملية الوساطة التي يتمتع بها.

ثانيا سرية وخصوصية الإجراءات

1-السرية

الأصل في القضاء هو علانية الجلسات التي تتم بحضور الجمهور، وذلك من أجل ردع المجتمع من الإنحراف من خلال الأحكام الصادرة منها، عكس الوساطة التي تتميز بالسرية من خلال الجمع بين الأطراف المتنازعة إلى جانب الوسيط، فالهدف من جعل النزاع في سرية خاصة كون أن بعض القضايا لا يمكن جعلها في جلسة علانية لما يعود على هذه الجلسات العلانية من سلب وقد يضر الأطراف في مصالحهم ويسيء بسمعتهم[3].

فالسرية التي تتسم بها إجراءات الوساطة فيها تشجيع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من الأقوال والإفادات وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة، دون أن يكون لذلك حجية أمام

---

[1]– خرفان حازم، "الوسائل البديلة لفض النزاعات: واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني"، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد العاشر، عمان، الأردن، 15 نوفمبر 2008، ص 6.

[2]– أحمية سليمان، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية،" الصلح، الوساطة القضائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012_2013، ص87.

[3]– مروش أحمد، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة18، 2007_2010، ص42.

القضاء أو أي جهة أخرى، فيما لو فشلت مساعي الوساطة وهذا الأمر من شأنه أن يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بغية التوصل لتسوية النزاع[1].

وبالتالي فالوساطة بشكل عام تتميز بالطابع السري الرضائي، والمحافظة على العلاقة الاجتماعية بين الأفراد، ضف إلى ذلك الدور الكبير الذي تلعبه في إطار التخفيف على كاهلي الأجهزة القضائية في حال ترسخها في نفوس المتخاصمين[2].

فقد أخذ بهذه الميزة في العديد من دول ودل عليها مثل فرنسا التي اعتبرتها ركيزة للوساطة[3]، وكذا المشرع الأردني الذي أخذ بها في المادة 8 من قانون الوساطة رقم 12 سنة 2006 "تعبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت"[4]. كما أن المشرع الجزائري تطرق إلى ميزة السرية في المادة 1005 من قانون إ م إ والتي نصت "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير."

2-الخصوصية

حيث أن للوساطة ميزة أساسية في المحافظة على خصوصية النزاع القائم بين الأطراف، فكثيرا من الأحيان يفضل طرفي النزاع تسوية النزاع بعيدا عن إجراءات المحكمة العلنية، بحيث تهيء جلسات ملائمة للطرفين سواء كانت وساطة قضائية أم وساطة إتفاقية أو أية وساطة أخرى، كما أن الإجراءات تتسم بخصوصية وهي ضمانة من ضمانات الوساطة من شأنها تشجيع الأطراف المتنازعة على حرية الحوار و الإدلاء بما لديهم من أقوال لا يمكن تقديمها لأي شخص، بالإضافة إلى تقديم تنازلات من الأطراف خاصة في مرحلة المفاوضات التي تتحلل عملية الوساطة بحرية تامة دون أن يكون لذلك أي حجية أمام القضاء أو أي جهة أخرى، فيما لو فشلت مسائل الوساطة، فهنا الوسيط يمكنه تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بغية التوصل إلى تسوية ودية[5].

---

[1]- زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص19.

[2]- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاعات و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجاح لخضر، باتنة، 2012_2013، ص 75.

[3]- مثال في فرنسا: تعتبر السرية أحد ركائز الوساطة، بمعنى المحافظة على سرية القضايا فقبل نشر المرسوم التطبيقي لقانون الوساطة رقم 305/99. بتاريخ 10 أفريل 1996. لم يتطرق النص إلى قضية السرية.

[4]- زوايمية رشيد، المرجع السابق،ص19.

[5]- شروق عباس فاضل، المرجع السابق، ص94،95.

وعليه فميزة الخصوصية تكفل للأطراف خصوصية النزاع القائم بينهما بعيدا عن الإجراءات العلنية التي تتسم بها المحاكم القضائية.[1]

ثالثا-تخفيف العبء على القضاء

يتمثل أسمى هدف يبتغيه المشرع من تطبيق الوساطة على النزاعات في تخفيف العبء على المحاكم القضائية بمختلف درجاتها وأنواعها، لا سيما في ظل النسق التصاعدي للقضايا المرفوعة أمامها وعجزها عن حلها بالسرعة والفعالية المطلوبة، فالوساطة طريق بديل من شأنه أن يقود الأطراف إلى حل ودي للنزاع ويضمن في اتفاق الوساطة أن يصادق عليه القاضي ويكتسب صفة السند التنفيذي، ولا يكون قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المعروفة[2].

وخير دليل على أن الوساطة من شأنها القضاء على العجز الذي يعاني منه الجهاز القضائي هو الجدول التالي يوضح النسق التصاعدي للقضايا المسجلة في المواد الإدارية والمدنية في الفترة الممتدة من 2004-2007.[3]

كما أن الوساطة تقوم بحل النزاعات التي كانت ستحل عن طريق التقاضي، فقد أثبتت تجارب البلدان التي أخذت بالوساطة أنها ساهمت بشكل كبير ومباشر في تخفيف العبء عن المحاكم، خصوصا وأن حجم القضايا التي تعرض على المحاكم في تزايد مستمر مما يشكل عبئا متزايدا على القضاء والذي يؤدي الى تأخير في الفصل في النزاعات لما تحتاجه من متابعات عديدة[4].

وبالتالي فإن إحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء مما يساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على وجهات الإستئناف[5].

---

[1]- زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص19.

[2]- خلاف فاتح، "الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المرجع السابق، ص 433.

[3]- أنظر الملحق رقم 01، يوضح النسق التصاعدي للقضايا المسجلة خلال سنة 2004_2007.

[4]- خرفان حازم، المرجع السابق، ص 7.

[5]- محمد موادنة ، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون أعمال، قالمة، 2015_2016، ص 24_25.

رابعا: الإبقاء على العلاقات الودية بين الخصوم:

تعتمد الوساطة القضائية على رضا الأطراف بقبول تسوية الخصومة بشكل رضائي، أي توفير فرصة للخصوم للإلتقاء وعرض وجهات النظر لإزالة التنافر بين الأطراف ومحاولة ايجاد حل يرضي الطرفين، فالمتخاصمون يطمحون إلى التوصل إلى تسوية ترضي أطراف النزاع عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة بهدف الوصول إلى حل يزيل كل الخلافات[1].

فالرضائية تبدأ من اللحظة التي يتلقى القاضي المعروض أمامه النزاع موافقة الأطراف على حل النزاع القائم بينهم عن طريق الوساطة، وتمتد هذه الرضائية إلى تنفيذ اتفاقية التسوية لأنها من صنع الأطراف وبالتالي تفادي إشكالات التنفيذ التي قد تعترض الأحكام القضائية[2].

وعلى خلاف ذلك فإن عرض النزاع أمام القضاء من شأنه أن يصعد الخلاف بين الطرفين المتنازعين و يوسع الفجوة بينهما طيلة المدة التي تستغرقها أمام المحاكم لذلك فإن الوساطة تمنح فرصة تحويل الطرق المسدودة إلى مقترحات وحلول دون أن يكون هناك طرف رابح وأخر خاسر، فالكل في الوساطة رابح مادام الحل مرضيا للطرفين معا وهذا يعني أن طرفي النزاع سيحافظان على علاقتهما السابقة ولا يكون هناك أي انقطاع لها، خلاف لتسوية النزاع أمام القضاء والذي يترك انطباعا سيئا لدى الأطراف ولا يتقبله الطرف الخاسر للدعوى، مما يجعله يمارس مختلف الوسائل لعرقلة التنفيذ و زيادة التصعيد في النزاع و القطيعة بينه وبين خصمه في المستقبل[3]. فالخصومة القضائية تنتهي في العديد من الأحيان إلى صدور حكم يخدم طرف واحد دون الأخر، وهذا يؤدي إلى تمزيق العلاقات و ظهور عداوة بين المتنازعين خاصة والمجتمع عامة.

وبهذا فالوساطة القضائية وسيلة فعالة للحفاظ على التناغم والإنسجام الإجتماعي، حيث تجعل النسيج الإجتماعي متماسكا ومتشبعا بثقافة الحوار وبفصيلة التضامن وقيم التسامح.

خامسا: قلة التكاليف:

إن الإنتهاء من عملية الوساطة القضائية تترتب عنها مصاريف يتحملها الأطراف المتخاصمة مناصفة، أما اللجوء إلى التقاضي على درجات وفي فترات معينة يتطلب تكاليف معتبرة، وهو الدافع

---

[1]– خرفان حازم، المرجع السابق، ص 9.

[2]– علاوة هوام، المرجع السابق، ص78.

[3]– محمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، الدار العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 2015، ص160.

الأساسي الذي يشجع المتقاضين على اللجوء إلى الوساطة القضائية كحل بديل لتسوية النزاعات و التي لا تتطلب الاستدعاءات و الخبرات فضلا عن سهولة إجراءاتها حيث تتميز بقلة تكاليفها[1]، بينما تطبيق نظام الوساطة القضائية على النزاعات من شأنه أن يوفر للأطراف الكثير من التكاليف، التي لا يمكن أن تصل في أسوء الحالات إلى الحد الذي تبلغه تكاليف التقاضي بإعتبار أن القاضي هو الذي يتولى مهمة تحديد قيمة الأتعاب التي يتلقاها الوسيط مستخدما في ذلك سلطته التقديرية الواسعة، وعادة ما يتعلق المقياس المتبع في تحديد الأتعاب بمدى نجاح الوساطة و طبيعة النزاع المطروح و تعقيداته[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مصاريف الوساطة القضائية تختلف بإختلاف القضايا المعروضة أمامها، وكذا حسب المدة المستغرقة لتسويتها، مع العلم أن المشرع الجزائري قد سكت عن تكاليف الوساطة ولم يتطرق لها،إلا أنه قد صرح بها في المادة 12 من المرسوم100/09[3].

كما تذهب بعض التشريعات بعيدا في تقليص هذه التكاليف بالنص على إعفاء المدعي من نصف المصاريف القضائية في حالة التوصل إلى اتفاق ودي ينهي النزاع القائم.

الفرع الثاني: أهمية الوساطة القضائية

تكمن أهمية الوساطة القضائية فيما يلي:

أولا: تجنب الإطالة في النزاع

باتت السرعة تشكل سمة من سمات العصر الحديث، ولا شك أن العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة، لذلك نجد أن عملية الوساطة تخدم و بشكل كبير هذا الإتجاه، أي سرعة الفصل في النزاعات، ويظهر ذلك من خلال تحديد المشرع للمدة التي تنجز في ظرفها الوساطة[4].

إن نظام الوساطة يختصر الطريق بين الطرفين بالعمل على تحقيق الهدف في أقرب وقت[1]، وهو الوصول إلى حل للنزاع بأقل جهد و بأقصر الطرق، و تهدف الوساطة إلى إزالة كل الشكليات و المراحل

---

[1]– نايت عراب نرمان، الوساطة القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية تاريخ المناقشة 17/06/2013، ص15.

[2]– بوبشير محند أمقران، "إجراءات التقاضي أو الإجراءات المعرقلة للتقاضي"، مجلة المحاماة، تيزي وزو، عدد 8، 2009، ص12.

[3]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09/100 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، جريدة رسمية، عدد 16، الصادر في 23 أفريل 2009.

[4]– المادة 1/995 من الأمر09/08: " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر".

التي نجدها في القضاء، من أجل فض الإكتظاظ على الأجهزة القضائية من محاكم و مجالس قضائية حيث لم يتم الفصل في الكثير من القضايا إلى يومنا هذا، علما بأن عدم الفصل في بعض القضايا التي تتطلب السرعة خاصة في المجال التجاري و الإطالة فيها قد يلحق ضرر بتجارتهم.

ثانيا: نشر سياسة التفاوض بين الخصوم

تعمل الوساطة القضائية على نشر ثقافة الحوار و التفاوض بين الأطراف بحيث يسعى كل طرف في الوساطة لسماع الطرف الثاني، ذلك من خلال الوسيط الذي بدوره يقوم بالتفاوض معهم[2] و بعد السماع إليهم يسمح له ذلك باكتشاف أسباب النزاع، لأن التفاوض يلين النزاع مما يؤدي بكل طرف الى التنازل عن حقه للطرف الأخر و الوصول إلى التفاهم الودي خارج عن كل المشاحنات التي نجدها كل يوم في المحاكم والمجالس القضائية.

ثالثا: دور الوسيط في إقناع الخصوم

تقوم الوساطة على شخص ثالث يكون محايدا و نزيه، ولقد نصت المادة 997 و998 من ق.ا.م.ا.ج على الوسيط إلى جانب صدور المرسوم تنفيذي رقم 09/100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، وهذا نظرا لدوره الفعال في الوساطة، وكذا تحسيس الخصوم بضرورة الحلول المقترحة و الأهداف التي ستنتج من خلال الوساطة. كما يسعى إلى ذكر الأخطار الوخيمة التي يمكن أن تترتب من عدم الأخذ بالحلول التي قدمها. فضلا عن هذا فإن وجود الوسيط يساعد كثيرا المتنازعين، لأن الوسيط يرى النزاع من زاوية أخرى، عكس الأطراف المتنازعة التي تريد الحصول على حقها و إكتساب الرهان بأي ثمن.

-ويساهم في تخفيف الغضب من خلال توفير مناخ ملائم لعملية التفاوض.

-يركز الوسيط على مصالح الأطراف أكثر من المواقف.

-يقوم الوسيط بمهمة سماع الخصوم دون سلطة الفصل لهم.

---

[1]- زينب وحيد دحام، المرجع السابق، ص 57.

[2]- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي، عبود الزبيدي، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، السنة السابعة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2015، ص 192.

رابعا: وسيلة لإنهاء المنازعات

تعتبر الوساطة أهم وسيلة لفض النزاعات و هذا ما يدعو إليه الإسلام لنشر الخير و الوئام بين أفراده و المتعاملين معه، فإنهاء المنازعات بالوساطة يكون وفق الضوابط الشرعية و تؤدي إلى إنهاء المنازعات دون اللجوء إلى القوانين الوضعية التي تشترط في بعض العقود و بالتالي هو الطريق الأمثل[1].

و للوساطة عدة مزايا يمكن إيجازها في عدة نقاط:

1-تتيح لأطراف الخلاف أو النزاع مناقشة الموضوع أو القضية محل النزاع من قبل الأشخاص المتخاصمين ومن يشهد لهم بالمهارة و القدرة الفائقة على إيجاد الحلول المناسبة لمثل هذا النوع من القضايا

2-إنخفاض تكلفة الوساطة القانونية مقارنة بغيرها من سبل و أساليب القانون الأخرى.

3-ينتج عن الوساطة في الكثير من الأحيان التوصل إلى أفضل حل يرضي جميع الأطراف دون التحيز لطرف بعينه.

4-تحاول الوساطة المحافظة على العلاقات التي تجمع بين طرفي الخلاف أو النزاع[2].

المبحث الثاني: أنواع الوساطة ومقارنتها بالنظم المشابهة لها

تقوم الوساطة على إيجاد حلول ودية للنزاع خارج دائرة القضاء كما سبق الإشارة إليها، غير أن المشرع الجزائري إكتفى بالنص على الوساطة القضائية، في حين أخذت التشريعات الأخرى بأنواع أخرى من الوساطة منها الإتفاقية والقضائية وأخيرا الخاصة[3]، وعلى إثر هذا يجب الوقوف على التمييز بين كل من الوساطة والنظم المشابهة لها لتجنب الخلط بين المفاهيم.

وسنحاول في هذا المبحث الإلمام بدراسة الوساطة من خلال معرفة أنواعها المختلفة، ثم التطرق إلى تمييز الوساطة عن الصلح والتحكيم.

---

[1]- عبد الله بن محمد العمراني، الوساطة في تسوية المنازعات (دراسة فقهية)، الجمعية العلمية القضائية، السعودية، ص 11.

[2]- مقالات المراسل مفهوم الوساطة وأهميتها، منشور على : https://www.almrsal.com تاريخ النشر 27 ديسمبر 2012، تاريخ الاطلاع 2019/03/03 على 23:14.

[3]- محمدى مخلوف، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016، ص 27.

المطلب الأول: أنواع الوساطة

إكتفى المشرع الجزائري بالنص على الوساطة القضائية في حين أن التشريعات التي أخذت بالوساطة عرفت أنواع أخرى من الوساطة قد تكون باتفاق الأطراف مباشرة وهي ما تسمى بالوساطة الاتفاقية (أولا)، أو أن تكون باقتراح من القاضي، وهذا ما يسمى بالوساطة القضائية (ثانيا)، أو أن تتم بإحالة النزاع إلى الوسيط خصوصا من ضمن جدول الوسطاء الخصوصيين وهي الوساطة الخاصة (ثالثا).

الفرع الأول: الوساطة الإتفاقية

في هذا النوع من الوساطة تكون إرادة أطراف النزاع القائم هو مصدر الإجراءات التي تتم وفقها الوساطة، لذا يطلق عليها تسمية الوساطة الإتفاقية[1]، إذ بموجبها يتم اللجوء إلى الوساطة بناء على إتفاق الأطراف، وفي الوقت نفسه فإن هؤلاء هم الذين يتولون تطبيق إجراءات الوساطة المتفق عليها عن طريق تدخل شخص ثالث يختارونه ليتولى أداء مهمة الوساطة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يقسم الوساطة إلى أنواع متعددة، فهناك الوساطة البسيطة Simple médiation وهي التي تقترب من نظام التوفيق في وجود شخص يسعى إلى التقريب بين وجهات نظر المتنازعين، حيث يتم اتفاق الأطراف باللجوء إلى الوساطة بمبادرات ذاتية منهم، سواء عند إبرام العقد أو عند نشوب النزاع بينهم[3]، وهناك الوساطة الإستشارية judiciaire médiation وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محامي أو خبير استشارة في موضوع النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك التدخل كوسيط لحل النزاع، وهناك أيضا الوساطة التحكمية (médiation arbitration) وهي اتفاق أو بند تعاقدي ينص

---

[1]– وهي الوساطة التي كرسها المشرع المغربي بموجب القانون رقم 05–08 في 30 نوفمبر 2007.
Mirimanoff jean, « une nouvelle culture : la gestion des conflits » In vol n 02, 2009, PP 160.162.

[2]– سولانج مورتشيل ليجرا، فرانسور اليون تينيو، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني» ترجمة عصام حداد، مداخلة مقدمة في أشغال ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات المنظم من طرف المعهد القضائي الأردني بتاريخ 05 و 06 جانفي 2005، وزارة العدل الأردنية، 205، ص 25.

[3]– عبد الرزاق عريش، "الوسائل البديلة للتقاضي في القانون المغربي"، المجلة الالكترونية المغربية، 28 جويلية 2011، ص 14، متاح على موقع www.marocodroit.com تاريخ الإطلاع 2019/03/25 على الساعة 22:36.

عليه في العقد ويقضي بأنه في حالة نشوب النزاع يتم عرضه على الوسيط. وبالتالي فإن هذا الأسلوب يطمئن المتنازعين بتحقيق تسوية أكيدة لنزاعهم سواء بحل ودي أو بقرار تحكيمي[1].

الفرع الثاني: الوساطة القضائية

وهي المعمول بها في النظام الأنجلوسكسوني التي فضلها المشرع الجزائري، حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بإقتراح على الأطراف اللجوء بداية إلى الوساطة[2]، فهنا الوساطة تكمن بإقتراح من القاضي على الأطراف يعرضها عند رفع الدعوى القضائية، وهم أحرار في قبولها أو رفضها، وفي حالة قبولها يعين القاضي الذي عرض عليه النزاع وسيطا[3]، يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف ويساعدهم على تسوية النزاع.

والوساطة القضائية ليست مساس بسلطة القاضي وواجبه في القضاء، إنما تمثل طريقة أخرى لتدخل القاضي للبحث على حل ودي للنزاع، فهي لا تعد تفويضا من القاضي للوسيط فهو لا يخوله سلطاته، وإنما يبقى تحت رقابته، فالوساطة تتم تحت رقابة القاضي، وفي حالة فشلها يعود الاختصاص للقاضي في فصل النزاع[4].

وما يلاحظ أن هذا النوع لم يقصده المشرع الجزائري فلقد اكتفى في نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد الإطار العام للوساطة دون إعطائها وصفا معينا، خاصة بعد الإطلاع على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي وبالتحديد المادة 2 منه، فإنه يجوز لأي شخص تتوافر فيه الشروط المحددة للمادة 998 من ق إ ج م أن يطلب تسجيله في قوائم الوسطاء القضائيين، وهذا الأمر مختلف عن المشرع الأردني الذي يختار الوسيط من طرف قضاة البداية والصلح[5].

---

[1]- علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 66-67.

[2]- فتيش كمال، مرجع سابق، ص 574.

[3]- عمر الناهي، "الطرق البديلة لحل النزاعات"، المرجع السابق، ص 589.

[4]- خضار نور الدين، المرجع السابق، ص 24.

[5]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 111.

الفرع الثالث: الوساطة الخاصة

وهي الوساطة التي يباشر أعمالها شخص يسمى الوسيط الخاص ويكون عادة من أصحاب المهن مثل المحامين والأطباء والمهندسين[1]، ونجد أن المشرع الأردني أكد على هذا النوع من الوساطة في نص المادة 2 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني على أنه "لرئيس المجلس القضائي بتسبيب من وزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة"[2].

هذا النوع من الوساطة يتم من خلال القضاة المتعاقدين ومن ذوي الاختصاصات ذات العلاقة وممن يملكون الخبرة اللازمة التي تؤهلهم للفصل في النزاعات بين الأطراف بالحيدة والنزاهة، وهؤلاء يتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس القضائي وبتنصيب من وزير العدل ويطلق عليهم لقب الوسطاء[3].

المطلب الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن النظم المشابهة لها

تجنبا للخلط الذي يمكن أن يقع بين مفهوم الوساطة القضائية وبين غيرها من النظم المشابهة بإعتبارها طريقة بديلة لحل النزاعات تهدف إلى تقريب وجهات أطراف النزاع ومساعدتهم على الوصول إلى اتفاق مشترك لمساعدة طرف ثالث، يتم في هذا المطلب التمييز بين الوساطة القضائية وغيرها من الطرق البديلة لحل النزاعات.

الفرع الأول تمييز الوساطة القضائية عن الصلح

رغم أن الصلح إجراء يقره التشريع الجزائري حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، إلا أن تطرقه للصلح في القانون الجديد يأخذ طابعا إجرائيا، واستدراكا للفراغ الذي كان موجودا سابقا حيث نظم إجراءاته وآثاره، فقد نجد من يقوم بالصلح هو نفسه الوسيط، أما الوساطة فقد تتضمن الصلح كخطوة أيضا من القانون، وبالتالي سنحاول إعطاء مقارنة بينهما كما يلي:

أولا: أوجه التشابه

تجتمع الوساطة مع الصلح في مجموعة من الخصائص أهمها:

---

[1]– بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011، ص 62-63.

[2]– نصت عليها المادة 2 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12، سنة 2006.

[3]– منصوري كميليا، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014-2015، ص 22.

1- الوساطة والصلح وسيلتان اختياريتان لفض المنازعات بين طرفي النزاع بعيدا عن اللجوء إلى قضاء الدولة، فكل منهما يجد مصدره في اتفاق الأطراف على فض النزاع بينهما، أي يجمع بينهما السعي لحل النزاع والنشأة الاتفاقية.

2- تتم الوساطة والصلح بحوار مباشر أو غير مباشر بين طرفي النزاع أو ممثليهما لمناقشة النزاع، أي يجمع بينهما حوار مشترك[1].

3- نطاق أو مجال تطبيق الوساطة والصلح متطابق، فلا يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، لكن يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المالية التي تترتب عليهما[2].

4- يعتبر كل من الوساطة والصلح وسيلة لحسم النزاع عن طريق محضر الاتفاق الذي يعد سندا تنفيذيا، وهذا ما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- كما تتفق الوساطة والصلح في كونهما لهما نفس حجية الحكم القضائي[3]

ثانيا: أوجه الاختلاف

تختلف الوساطة القضائية عن الصلح في العديد من الأحكام أهمها:

1- عرض الوساطة والصلح

إن عرض الوساطة وجوبي، وعلى القاضي القيام بها قبل أي إجراء أخر طبقا لنص المادة 994 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، بإستثناء قضايا الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس النظام العام.

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين وسيط لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل وسيط "[4].

وعليه فالقاضي ملزم بعرض إجراء الوساطة على الخصوم وليس له أية سلطة تقديرية في ذلك، إذ عليه أن يشير في الحكم الصادر في النزاع إلى أنه قام بما هو واجب عليه، لكن الخصوم رفضوا ذلك، دون أن يترتب على الإغفال أي بطلان لأن المشرع لم يتبع الإلزام بأي جزاء عن مخالفته.

---

[1]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 73.

[2]- المرجع نفسه، ص 73

[3]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 89.

[4]- المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا قبل الخصوم الوساطة يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع[1].

أما عرض الصلح فهو إجراء جوازيا ليس وجوبيا يعرضه القاضي أو يتصالح الأطراف تلقائيا وذلك طبقا لنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"[2].

2- إجراءات كل من الوساطة والصلح

تختلف الوساطة عن الصلح بالنظر إلى الجهة التي تقوم بالإجراء، حيث أن الإستعانة بالغير الذي ليس له علاقة بالنزاع في الوساطة أمر ضروري، فالوساطة تسند للغير، في حين يقوم بالصلح القاضي، سواء القاضي الإداري أو العادي حسب طبيعة النزاع، لكون الصلح يندرج في إطار العمل العادي للقاضي الذي يقترح على أطراف النزاع حلا للموافقة عليه[3].

ويتم الصلح في صورة عقد رسمي ويتم أمام المحكمة المطروح عليها النزاع، وينتهي النزاع بالصلح بمجرد تنازل كل من طرفي النزاع عن جزء من إدعاءاته في صورة عقد صلح بينهما، فعقد الصلح يلزم أطرافه وهو غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن في الأحكام، وحتى إن كان قابلا للفسخ والبطلان بحسب قواعد القانون المدني[4].

فالمشرع الجزائري أعطى الحرية كاملة للوسيط في اختيار الطريق المناسب لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بما يتناسب مع طبيعة النزاع والظروف المحيطة به ويؤدي إلى وساطة فاعلة وناجحة.

3- مهمة الوسيط القضائي والمصلح

تعتبر كل من الوساطة والصلح وسائل بديلة لفض النزاعات، حيث يختلف كل منهما عن الأخرى، فالمشرع أسند مهمة الوساطة إلى شخص طبيعي أو جمعية يسمى الوسيط القضائي حددها المرسوم

---

[1]- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 524.

[2]- المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 26.

[4]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 73-74.

التنفيذي رقم 100/09 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي، وكذا مقابل أتعابه التي تخضع في تحديدها إلى السلطة التقديرية للقاضي[1].

أما مهمة المصلح لم يخصص لها نصا، اذ أمكن للخصوم القيام بالصلح التلقائي سواء بأنفسهم أو باستعانة بطرف ثالث أو بسعي من القاضي، فإذا كان الصلح بسعي من هذا الأخير فإن عليه أن يتخلى عن شخصية القاضي ورجل القانون المتسمة بالصرامة وقلة المرونة في تطبيق القانون، وينخرط في نظام اخر للعدالة يعبر عنه البعض بالعدالة الرضائية، وهذا ما يتطلب اكتساب مهارات أخرى غير المعرفة الواسعة بالقانون[2].

4- مجال الوساطة والصلح

إن مجال أو نطاق تطبيق الوساطة والصلح متطابق فلا يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، لكن يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المالية التي تترتب عليهما، وكل من الوساطة والصلح لهما أثر كاشف بالنسبة لحقوق طرفي النزاع[3].

فقد قيد المشرع الجزائري الوساطة واستثناها في مادة الأحوال الشخصية، المادة الاجتماعية وذلك لطبيعة هذين النزاعين وإجراءاتهما الخاصة، وكذا كل ما من شأنه المساس بالنظام العام[4].

5- مدة الوسيط والمصلح

يشترط الوسيط أن يقوم بأداء مهمته خلال مدة معينة مع إمكانية تمديدها مدة إضافية حسب ما جاء به بعض النصوص القانونية، فقد نصت المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الإقتضاء بعد موافقة الخصوم"[5].

---

[1]- محمد بودريعات، الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، حوليات جامعة الجزائر 1، ص 103.

[2]- المرجع نفسه، ص 103.

[3]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 73.

[4]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون إجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر1، تاريخ المناقشة،30-06-2014، ص 73.

[5]- راجع المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن المصلح ليس له مدة معينة، أي انه غير مقيد حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح مدة محددة له كما يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى وذلك حسب ما نصت عليه المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وإذا كان البعض يرى إلزامية عرض القاضي الوساطة على الخصوم في أول جلسة ربحا للوقت، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يتناول ذلك، وهذا ليبقى عرض الوساطة مفتوحا لقضاة الإستئناف، ولا يوجد ما يمنع فتح الإمكانية نفسها للمحكمة العليا[2]، عندما تنظر في النزاعات باعتبارها محكمة موضوع وليس محكمة قانون[3].

6- من حيث إعتبار محاضر الوساطة والصلح سندات تنفيذية

تختلف الوساطة القضائية عن الصلح من حيث أن، محضر إتفاق الخصوم في الوساطة والموقع من طرفهم يشترط فيه القانون مصادقة القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن حتى يصبح سندا تنفيذيا، وهذا ما نصت عليه المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما محضر الصلح الموقع من طرف الخصوم والقاضي وأمين الضبط فيعد حسب المادة 993[4] من القانون نفسه سندا تنفيذا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.

7- من حيث تنظيم مهمة الوسيط القضائي والمصلح

تختلف الوساطة القضائية عن الصلح في أن المشرع أسند مهمة الوساطة إلى شخص طبيعي أو جمعية يسمى الوسيط القضائي، حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 كيفيات تعيينه، وكذا مقابل أتعابه التي تخضع في تحديدها إلى السلطة التقديرية للقاضي.

أما مهمة المصلح فلم تخصص لها نص، إذ يمكن للخصوم القيام بالصلح تلقائيا سواء بأنفسهم أو بالإستعانة بطرف ثالث أو بسعي من القاضي، وإذا كان الصلح بسعي من هذا الأخير فإن عليه أن

---

[1]- راجع المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 83-84.

[3]- نصت المادة 374 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "اذا لم تمثل جهة حالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعون بالنقض الثاني في موضوع النزاع".

[4]- نصت المادة 993 على ما يلي "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

يتخلى عن شخصية القاضي ورجل القانون المتسمة بالصرامة والمرونة في تطبيق القانون، وينخرط في نظام آخر للعدالة يعبر عنه البعض بالعدالة الرضائية وهذا يتطلب منه إكتساب مهارات أخرى غير المعروفة الواسعة بالقانون[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة والتحكيم

إذا كان التحكيم هو وسيلة تقليدية ومعروفة في مختلف التشريعات كحل بديل لتسوية النزاعات، فإن الوساطة مفهوم جديد دخل في تشريعنا الوطني، على خلاف العديد من التشريعات التي عرفته من قبل وأثبتت نجاعته كحل بديل للتقاضي. ومن خلال المقارنة بينهما سنحاول توضيح هاتين الوسيلتين:

أولا: أوجه التشابه بين الوساطة القضائية والتحكيم

يعتبر كل من الوساطة والتحكيم طريقان من طرق البديلة لحل النزاعات ويجتمعان في جملة من النقاط المتشابهة وهي:

1- إن الوساطة تشترك مع التحكيم في كونهما من الطرق البديلة لتسوية النزاعات خارج أروقة القضاء.

2- تتفق الوساطة مع التحكيم في كونهما يتميزان بالسرعة في فصل النزاع وتخفيف العبء على القضاء وغيرهما.

3- تلتقي الوساطة مع التحكيم في أن يكون الاتفاق في كليهما يفرغ في محرر رسمي يعد سندا تنفيذيا، وهذا ما نصت عليه المادة 1003، 1004، 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

4- يتفق كل من التحكيم والوساطة في أنهما يحتاجان إلى وجود اتفاق لطرفي النزاع، اتفاق تحكيم، واتفاق الوساطة، ويكون الإتفاق حائز لحجية الشيء المقضى فيه بمجرد صدوره.

5- كل من المحكم والوسيط مستقل تماما في ممارسته لمهمته عن طرفي النزاع اللذين قاموا بيتعيين الوسيط أو المحكم، وهما يخضعان إلا لسلطة ضميرهم والقانون[3].

6- يتفق كل منهما في أنها تنحصر في المسائل الغير متعلقة بالنظام العام، والمسائل التي يجوز فيها الصلح.

---

[1]- محمد بودريعات، مرجع سابق، ص 103.

[2]- موادنة محمد، المرجع السابق، ص 11.

[3]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 58.

7- يعتبر كل من الوسيط والمحكم شخص من عامة الناس ليست له صفة رسمية وإنما يستمد سلطاته من إرادة الأطراف الذين اختاروه[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف

تختلف الوساطة عن التحكيم في جملة من الفروقات كما يلي:

1- من حيث إحالة النزاع للوساطة والتحكيم

إحالة النزاع للتحكيم يكون قبل اللجوء للقضاء، ويكون بناءا على بندا في الاتفاقية المبرمة وهو ما يعرف بشرط التحكيم حسب المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي "شرط التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"[2].فإذا وقع النزاع يتم عرضه على التحكيم أو يتم الاتفاق على عرضه على محكمة تحكيمية وهو ما يعرف بإتفاق التحكيم.

أما الوساطة القضائية التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها لا تعرض إلا بعد طرح النزاع أمام القضاء ويكون الأطراف بعدها أحرارا إما بإتباع إجراءات التقاضي أو الوساطة[3].

2- من حيث الاجراءات

بما أن الوساطة هي إجراء وجوبي كما سبق لنا القول يتم عرضها على المتنازعين في كل القضايا، باستثناء القضايا التي تتعلق بشؤون الأسرة و القضايا العمالية وكل ما من شانه أن يمس بالنظام العام، وهذا ما أكدته المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

أما بالنسبة للتحكيم فهو إجراء يتوقف على إدارة أطراف النزاع أي وجود اتفاق مسبق بين الطرفين، حيث يتفق المتنازعين أثناء نشوء العقد على اللجوء إلى التحكيم في حالة ظهور نزاع بينهما، كما يجوز الاتفاق على التحكيم أثناء سير الخصومة، وهذا ما أكدته المادة 1013 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 59.

[2]- المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 81.

[4]- راجع المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- تنص المادة 1013 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : "يجوز للأطراف الإتفاق على التحكيم، حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية."

3- مهمة الوسيط والمحكم وكيفية تعيينهم:

تختلف مهمة الوسيط عن مهمة المحكم، فالوسيط، مهمته تكمن في تقريب وجهات النظر واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ذلك إضافة، إلا أن رأي الوسيط غير ملزم للأطراف، وليس له سلطة عليهم، وإن وجدت هذه السلطة فهي أدبية تتجسد في حق المتنازعين على قبول إقترحاته وتوصياته التي تشكل مدخلا وسبيلا لحل النزاع القائم[1].

أما المحكم فمهمته تمكن في إصدار قرار موضوع النزاع المعروض عليه بعد معاينة وتدقيق الأدلة والوقائع تمام كالقاضي وهذا القرار يكون ملزما شأنه شأن القرار القضائي[2].

أما بالنسبة لتعيين كل من الوسيط والمحكم فالإجراءات تختلف كذلك حيث يعين الوسيط من طرف القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة لدى المجالس القضائية أو اتفاق التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا تعذر ذلك يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل التنفيذ[3].

4- مجال الوساطة والتحكيم

تعد الوساطة إجراء وجوبي يعرضه القاضي على المتنازعين وهذا ما أكدته المادة 944 من قانون إجراءات المدنية والإدارية فإنه "يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام".

فالوساطة شأنها شأن التحكيم كل منهما مقيد بمجال محدد، فإذا كانت الوساطة غير جائزة في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام، فإن التحكيم كقاعدة عامة يجوز اللجوء له ولكن يمنع في المسائل التي نصت عليها المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة فيما يلي:

1- الحقوق التي لا يملك الأشخاص مطلق التصرف فيها أي غير قابلة للتفاوض بشأنها.

2- المسائل المتعلقة بالنظام العام، حالة الأشخاص وأهليتهم.

---

[1]- استشارات قانونية، محامات نت، منشور على http://www.mohamet.net تاريخ الإطلاع 2019/03/09 على الساعة 21:10.

[2]- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 81.

[3]- منتدى المحاكم والمجالس القضائية، أنواع وخصائص الوساطة منشور على www.trubunal.dz تاريخ الإطلاع 2019/03/11 على الساعة 10:30.

3- لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، وما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في الصفقات العمومية طبقا للمادة 1006 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما توجد أمثلة عديدة عن مجال تطبيق الوساطة والتحكيم في مختلف المجالات نذكر منها:

1- الصفقات التجارية كخرق بنود العقد مثلا.

2- العلاقات الاجتماعية والمهنية، خلافات مهنية، طرد غير مبرر، إضراب...إلخ.

5- تكلفة ومدة الوساطة والتحكيم

إن الوساطة شأنها شأن التحكيم يكون تلقي الأتعاب فيها من الأطراف ولقد سكت المشرع الجزائري عن تحديد أتعاب المحكم مما جعل تكلفة التحكيم في بعض الأحيان باهضة الثمن، فإن تكلفة الوساطة القضائية نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفية تعيين الوسيط القضائي الذي أكد تولي القاضي تحديد أتعاب الوسيط القضائي[2].

أما بالنسبة للمدة فهي تختلف بين الوساطة والتحكيم، حيث حدد المشرع الجزائري مدة التحكيم بـ 4 أشهر وذلك حسب المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على "أن يكون اتفاق التحكيم صحيح ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، و في هذه الحلة يلزم المحكمين بإتمام مهمتهم في ظرف 4 أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم"[3].

أما مدة الوساطة حددها المشرع بثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة وعلى القاضي عرضها في أول جلسة، وذلك بعد موافقة الخصوم فإن لم يتمكن الخصوم خلال تلك الفترة من الوصول إلى حل يعاد السير في الخصوصية كما هو مقرر في الإجراءات تطبيق المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1]- المادة 1006 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

[2]- تنص المادة 12 على ما يلي "يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي عينه...".

[3]- المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

6- من حيث كيفية اعتبار محاضر الاتفاق سندات تنفيذية

لا يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا إلا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي بموجب أمر، وهذا ما جاءت به المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما حكم التحكيم فيحوز حجية الشيء المقتضي فيه بمجرد صدوره، وهذا ما تناوله المادة 1031 من القانون ذاته[1].

7- من حيث قابلية اتفاق الوساطة وحكم التحكيم للطعن

بالرجوع إلى أحكام المادة 1004 سالفة الذكر فإن اتفاق الوساطة يصادق عليه القاضي بموجب لأمر غير قابل لأي طعن، أما أحكام التحكيم فإن المواد 1032 و1033 و1034 قد تعرضت لطرق الطعن فيها كما يلي:

بالنسبة لطرق الطعن العادية فإن أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة، لكنها قابلة للإستئناف في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الإستئناف في اتفاقية التحكيم وهذا تطبيقا للمادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

أما بالنسبة بطرق الطعن غير العادية، فإنه يجوز الطعن في أحكام التحكيم عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصوصية أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم، وتكون القرارات الفاصلة في الإستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض، ولا يمكن الطعن بالنقض في أحكام التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 546.

[2]- المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل

يتضح لنا من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد استحدث الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ ظهرت إثرها مجموعة من الظروف أهمها ضرورة المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم، وإيجاد حل ودي للنزاعات القائمة بينهم.

ويمكن تعريف الوساطة القضائية على أنها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد".

ولقد عرفت الوساطة عدة تعريفات من عدة جوانب: الجانب اللغوي و الأصطلاحي، التشريعي وحتى القضائي، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للوساطة فيوجد في عالم القانون نوعان من الوساطة: الوساطة الموضوعية وهي التي ينظمها القانون الموضوعي والوساطة الإجرائية هي التي ينظمها القانون الإجرائي ويترتب عليها اثار إجرائية. كما أن الوساطة تتبوأ بمكانة وأهمية كبيرة تكمن في تجنب الإطالة في النزاع ونشر سياسة التفاوض بين الخصوم وفي الأخير الدور الفعال للوسيط في إقناع الخصوم وهذا من أجل المحافظة على العلاقة الودية وفرض التعاون، حيث تنفرد الوساطة بخصائص تجعلها أكثر فعالية تشمل: السرعة ومرونة الإجراءات، قلة التكاليف، وتخفيف العبء على القضاء.

وفي هذا الإطار تعتمد الوساطة القضائية على التسوية وهذه التسوية تقسم إلى أنواع وباعتبارات متعددة منها الوساطة القضائية، الوساطة الإتفاقية و الوساطة الخاصة، وتفاديا للخلط بين الوساطة والأنظمة المشابهة لها من تحكيم وصلح فقد تم التمييز بينهم لمعرفة أوجه التشبه و الإختلاف.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للوساطة القضائية

لقد تم إدراج الوساطة ضمن التشريع الجزائري كطريق بديل لحل النزاعات بصورة تدريجية لإعتبارات عديدة منها إلاقتداء بما هو معمول به في الكثير من الدول المجاورة، حيث حقق نظام الوساطة القضائية نجاحا كبيرا، لاسيما من حيث تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، فالمشرع الجزائري أجاز أعمال الوساطة في جميع النزاعات خصوص في مجال القانون الخاص، وذلك بإستثناء القضايا العمالية حيث أخضعها المشرع لنظام المصالحة والذي تقوم به مفتشية العمل، كما لا يجوز إعمال الوساطة في قضايا الاسرة حيث نجد أن القاضي هو من يقوم بعرض الوساطة على أطراف النزاع فإذا قبلوا بالتسوية الودية يتم تعيين الوسيط القضائي من قائمة الوسطاء.

كما يتوجب أن تتوفر في الوسيط شروط شكلية وأخرى موضوعية، فهو يتلقى حيثيات النزاع من الأطراف، ويقع على عاتقه جملة من الالتزامات تمثل في إلتزامه بإخطار القاضي على كل ما يواجهه من صعوبات قد تعترض مهمته، كما يقوم بحفظ السر إزاء الغير وعدم الإدلاء به أمام القاضي المختص بالنزاع إلا بموافقة الأطراف.

وهذه الإلتزامات تقابلها جملة من الحقوق التي يجب أن يحظى بها، وأولها أن يحترمه الأطراف ويقدموا له المساعدة، وله حرية قبول أو رفض مهمة الوساطة وضف الى ذلك أنه لا يمكن عزله دون مبرر قضائي.

إن الوساطة عملية تهدف إلى إتاحة الفرصة للأطراف للوصول إلى تسوية منازعاتهم على نحو ما يلائمهم، لذلك وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات واجبة الإتباع في الوساطة، حيث يقوم الوسيط بدوره بدعوة الخصوم للقاء، وتلقى وجهات نظر الأطراف، ويحاول التوفيق بينهم والتعرف على إجراءات الوساطة القضائية قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مجال الوساطة وكيفية تعيين الوسيط بينما تناولنا في المبحث الثاني إجراءات الوساطة القضائية وآثارها.

المبحث الأول: مجال الوساطة وتعيين الوسيط القضائي

سنحاول في هذا المبحث دراسة مجال تطبيق الوساطة في المواد المدنية كأصل، وكذا الاستثناءات الواردة عليها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه للوسيط القضائي من كيفية تعيينه، وحالات رده إلى غاية الأتعاب التي يتقاضاها من جراء عملية الوساطة القضائية.

المطلب الأول: مجال الوساطة في القانون الجزائري:

جعل المشرع الوساطة القضائية وجوبية بحكم نص المادة 994 ق.إ.م.و.إ. حيث تعتبر هذه الأخيرة إجراء جوهري يجب على القاضي استفاءه قبل أي إجراء أخر وفي أول جلسة[1]، لكن وجوبيتها لا تتجاوز قيام القاضي المختص بعرضها على الخصوم في جميع المواد[2]، و بالتالي لا يمكن إجراء الوساطة في كل من قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام[3].

الفرع الأول: تطبيق الوساطة في المواد المدنية:

تنص المادة 994 من قانون إ.م.و.إ. على أنه: " يجب عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"

حسب ما عبرت عنه المادة 994 من قانون إ.م.و.إ. فإن الوساطة أمر وجوبي على القاضي فهو ملزم بعرضها على المتخاصمين ويبقى أمر اختياري لهم، بحيث يمكن رفضها كما يمكن قبولها، لكن في هذه الحالة يجب آن يكون موضوع النزاع من المواضيع القابلة للوساطة أي خارج عن نطاق الأسرة والقضايا العمالية و النظام العام.

ومن القضايا التي تجوز الوساطة فيها نذكر ما يلي:

- نزاعات حول الملكية
- نزاعات حول قطاع الأرض
- نزاعات بين المالكين
- نزاعات الجوار
- في الميدان الصرفي

---

[1]– عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 466.

[2]– الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 123.

[3]– عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 467.

- في الطاقة
- في مصالح البريد
- مؤسسات القروض
- منازعات الإستهلاك
- البند المتفق عليه بين الممون والزبون حول الوساطة.[1]

ومن هنا يمكن القول بأن المشرع الجزائري عندما عبر في المادة 994 بعبارة جميع المواد أي قصد بعض المجالات من بينها: المدني، التجاري، العقاري.

هذا عكس المشرع المغربي الذي أضاف إلى مجال الوساطة القضايا الجنائية (المخالفات، الجنح) وكذا نزاعات حوادث الشغل الفردية والجماعية، وكذا النزاعات العائلية[2]

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على مجال الوساطة

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثنى المشرع قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وعلة منع الوساطة في هذه القضايا هي رغبة المشرع في بسط ولاية القضاء العام عليها.

أولا: قضايا شؤون الأسرة

لقد استثنت المادة 994 من ق ا م إ قضايا شؤون الأسرة وقد حصر القانون هذه القضايا في المادة 426 و490 وما يليها والمادة 498-499 من ق ا م إ و المتمثلة فيما يلي: القضايا المتعلقة بالخطبة والعدول عنها، إثبات الزواج، الطلاق أو الرجوع والحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون، النفقة الغذائية، متاع بيت الزوجية، الترخيص بالزواج، الصداق، الولاية، النسب التركة، ومعظم هذه القضايا ترتبط بالنظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته أو تعديل أحكامه[3]، ولأن الوساطة تنتهي باتفاق فإنه لا تجوز أن تمارس على هذا النوع من القضايا (النزاعات)، لأنها تبقى من صلاحيات القاضي الفاصل في الموضوع وحتى القاضي لا يمكن أن يصالح في شأنها الأطراف إلا جوازيا ماعدا

[1]- فنيش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، الجزء2، الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، الجزائر، 2009، ص579، 580.

[2]- بن سالم اوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، المغرب، 2009، ص 38.

[3]- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 123-124

مسألة واحدة هي دعاوي الطلاق لأنها تخضع لإجراء الصلح الوجوبي تطبيقا لأحكام المواد 439-449 من ق إ م إ[1].

فبالنسبة لقضايا إثبات الزواج، والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون والترخيص بالزواج والولاية، النسب كلها مواضيع عالجتها أحكام صريحة في قانون الأسرة لان في مثل هذه القضايا تستدعي إجراء تحقيق من قبل القاضي، والوسيط القضائي ليس من صلاحياته هذا الشيء، فهي تشتمل على عدة عناصر لها صلة بالنظام العام لا يمكن جعلها من المواضيع التي قد تنصرف إليها الوساطة القضائية لأنه لا يمكن مناقشتها والإتفاق على مخالفتها.[2]

أما بشأن الطلاق والرجوع الذي يقوم بين الزوجين فتطبق أحكام المواد من 446 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 56 من قانون الأسرة[3]، التي تنص على أنه:" إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين آن يقدما تقريرا عن مهمتهما في اجل شهرين". وعليه آن كان الصلح القضائي يتم أمام القاضي الفاصل في الدعوى بعد حضور الطرفين أمامه، وإذا كانت الوساطة القضائية تتم من طرف الوسيط الذي يعينه القاضي، فإن الإجراء المنصوص عليه في المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، يجمع بين الصلح والوساطة إذ يتم أثناء سير الخصومة أمام القاضي الذي يعين الحكمين للقيام بمحاولة الصلح، وبدلا من حضور الطرفين أمام القاضي يكفي للحكمين تحضير محضر الصلح ليصادق عليه القاضي بأمر غير قابل لأي طعن عملا بالمادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومادام هذا الإجراء يجمع بين الصلح والوساطة فيمكن اعتباره وساطة من نوع خاص، ونظرا للصعوبة الميدانية التي تكتسي تطبيق هذا الإجراء، يفضل القضاة الفاصلون في قضايا الرجوع والطلاق اللجوء إلى إجراء الصلح، وهكذا يظهر عدم جدوى اكتظاظ وتباين الإجراءات في مادة واحدة حيث يلغى لجوء القاضي إلى إجراء محاولة الصلح مع إعطائه كل الجدية والصرامة اللازمة، وان لم يتمكن طرف

---

[1]- علي لشان، الوساطة القضائية، نشرة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد09، 2009، ص 25.

[2]- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 124.

[3]

[4]- تنص المادة 446 من ق إ م إ على:" إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة جاز للقاضي آن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة"

النزاع من إثبات الضرر جاز للقاضي اللجوء إلى أهل الزوجين أو الشهود في شكل تحقيقات، خاصة وان المادة 4/153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أجازت قبول هذه الشهادات بالنسبة لحالة الأشخاص وقضايا الطلاق[1]

ورغم أن مهمة الوسيط هي مهمة توفيقية ليس له سلطة في اتخاذ أو اقتراح حلول وفرضها على الأطراف، ما يجعل الوساطة تصلح في بعض قضايا شؤون الأسرة وذلك بالنسبة لدعوى الحضانة وحق الزيارة ودعوى الرجوع، النفقة الغذائية، دعوى متاع بيت الزوجية، دعوى الصداق، لان المركز القانوني في مثل هذه القضايا لا يتجاوز طرفي النزاع أي الزوج والزوجة ويمكن آن يتفق أو يختلف بشأنها الطرفين، خاصة وأنه ليس في موضوعها مساس بالنظام العام[2].

فالمقصود من نص المادة 944 من ق إ م إ أن القضايا المستثناة تمس بالنظام العام لذلك لا يجوز الإتفاق على مخالفتها من الطرفين.

ثانيا: القضايا العمالية:

دخل المشرع الجزائري في تحولات اقتصادية واجتماعية من شانها أن تؤثر على مصالح الطبقة الشغيلة من جهة ومصالح أرباب العمل من جهة أخرى وإفراز مصالح متناقضة تقضي إلى بروز الكثير من حالات التشنج في العلاقات بين العمال وأصحاب العمل، والى حتمية حدوث نزاعات مما يستلزم التصدي لهذه النزاعات بتحضير السبل والإجراءات الكفيلة وتسويتها والوقاية منها قدر الإمكان، بهدف المحافظة على الاستقرار المهني والسلم الاجتماعي داخل النسيج الخدماتي والإنتاجي[3].

وفي هذا السياق أصدر المشرع القانونين هما 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسه حق الإضراب وكذا القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية.

1-منازعات العمل الفردية:

تمثل المنازعات الفردية في العمل كل خلاف يقوم بين العامل وصاحب العمل يتعلق بتنفيذ علاقة العمل التي تربط بين الطرفين وقبل التسوية القضائية لهذه المنازعات أوجب المشرع القيام بإجراء تسويه

---

[1]- شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات (محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق لجامعة مولود معمري بتيزي وزو، عدد 02، 2012، ص116.

[2]- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 129 -133

[3]- علاوة هوام، المرجع السابق، ص163.

ودية داخل الهيئة المستخدمة دون تدخل أي طرف خارجي، وذلك في إطار الإجراءات المحددة في الاتفاقية المعمول بها، وفي حالة غياب هذه الإجراءات يمكن للعامل أن يعرض الأمر أو التظلم إلى الرئيس المباشر في العمل, الذي يتوجب عليه تقديم جواب خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار, وفي حالة عدم الرد أو عدم رضى العامل يرفع التظلم إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو إلى المستخدم حسب الحالة, الذي يلزم بالرد كتابيا خلال خمسه عشر يوما من تاريخ الإخطار و هذا وفقا للمادة 04 من القانون 90-04.

كما يمكن اللجوء إلى إجراء المصالحة كطريق ودي لحل النزاع بين العامل وصاحب العمل، وقد وكل المشرع هذه المهمة إلى مكاتب المصالحة على مستوى مفتشية العمل والتي يتم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض والمتكونة من ممثلين عن العمل وممثلين عن أصحاب العمل بعدد متساو وفقا لنص المادة 06 من القانون 90-04 المذكور سالفا[1]

يجتمع مكتب المصالحة خلال ثمانية أيام على الأقل من تاريخ استدعائه بحضور الطرفين او من يمثلهما قانونيا ويحرر محضر بالمصالحة أو بعدم المصالحة و هذا حسب المادة 27 من نفس القانون.[2]

2-منازعات العمل الجماعية:

عرفتها المادة 02 من القانون 02/90 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية وتسويتها وممارسة حق الإضراب[3] وتعد الوساطة في هذا النوع من القضايا اختيارية تتم بعد فشل محاولات المصالحة، فبعد إعداد مفتش العمل محضر بعدم المصالحة يتفق الطرفان على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم وفقا للمادة 09 من القانون رقم 90-02 التي تنص على انه" في حالة فشل إجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل أو على بعضه، يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة وفي هذه الحالة يمكن للطرفين أن يتفقا اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم كما تنص عليها أحكام هذا القانون".

فقد عرفت المادة 10 من قانون العمل الوساطة كوسيلة لحل هذا النوع من النزاعات كما يلي:
الوساطة هي إجراءات يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى

---

[1]- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 فيفري 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة 7 فيفري1990.

[2]- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل -علاقات العمل الفردية والجماعية-الطبعة الثانية جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص97 وما بعدها.

[3]- قانون رقم 90-02 مؤرخ 06فيفري1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 07 فيفري1990، المعدل والمتم.

شخص من الغير يدعي الوسيط ويشتركان في تعيينه. و إضافة إلى ذلك تنص المادة 12 منه على:" يعرض الوسيط على الطرفين، خلال الأجل الذي يحددانه اقتراحات لتسويه النزاع المعروض..."

فهاتين المادتين توضح بأن حل النزاع يقترح من الطرف الوسيط خاصة وانه يمكن بناء على المادة 46 من قانون90-02 للوزير المكلف بالقطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما تكون وضعيه الخصمين تفترض مصاعب عند الدخول في مفاوضات مباشره القيام بتعيين الوسيط كفؤ يعرض عليهما اقتراحات لحل النزاع القائم بينهما.[1]

بناء على ما سبق يتبين آن الوسط المنصوص عليها في التشريعات العمالية هي وساطة اتفاقيه ووقائية لأنها تتم قبل اللجوء إلى القضاء وهي إجراء اختياري عكس صلح المنصوص عليه في المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يعتبر شرطا جوهريا لرفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي للمحكمة، ولعل وجود هذا الشرط بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استثناء القضايا العمالية من إجراء الوساطة بموجب المادة 1/994 من نفس القانون.[2]

ثالثا: القضايا التي تمس بالنظام العام:

كما لا يمكن القيام بالوساطة في القضايا التي تتعلق بالدولة أو المجتمع بحيث لا نستطيع الاعتماد على الوساطة طريق بديل لحل النزاع، ذلك لأن الوسيط هدفه هو العمل على إيجاد اتفاق بين المتنازعين على الرغم من أن هذا الاتفاق يخدم مصالح الأفراد المتنازعة إلا انه قد يضر بالمصلحة العامة ويمس بالقواعد الدستورية للدولة أو الماسة بالأسرة أو القواعد الخاصة بحماية الأفراد لممتلكاتهم، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استثناء الوساطة في القضايا التي يمكن آن تخالف النظام العام، وان تكون منافية للأخلاق.[3]

---

[1]– فريد بن بلقاسم، الوساطة في الجزائر (ماضي حاضر ومستقبل) الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، يومي 15و16 جوان 2009، منشور على الموقع www.crjj.justice.dz

[2]– زيري زهية، المرجع السابق، ص58 .

[3]– دليلة جلول، المرجع السابق، ص47.

كما لا يجوز التوسط في حق النفقة ولا يمكن تقريب وجهات النظر في مسألة أهلية أو نسب الولد أو الجنسية، كما لا يجوز الاتفاق بشأن الأملاك العامة للدولة لأنها خارج عن دائرة التعامل، وبمعنى أخر لا يمكن الاتفاق على ما يخالف القانون والنظام العام.[1]

فمثلا لا يجوز الاتفاق على إنقاص أو زيادة السن القانوني للرشد وهي 19 سنه حسب نص المادة 40 من القانون المدني.

عدم جواز الوساطة في نزاع حول ملكيه مال من الأموال العامة، التي لا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم طبقا للمادة 689 من القانون المدني الجزائري الذي ينص على ما يلي:" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص في هذه الأموال لإحدى المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها عند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها"

المطلب الثاني: الوسيط القضائي

يتمثل جوهر عملية الوساطة في أهمية الدور الذي يلعبه الوسيط القضائي في مسار الوساطة عبر جميع مراحلها، حيث تقع على عاتقه مهمة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمة للوصول إلى حل ينهي النزاع وديا، كما يتم إختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وذلك وفق شروط معينة بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية، كما يتمتع بحقوق والتزامات يلزم القيام بها.

وعليه سنعالج في هذا المطلب: تعريف الوسيط وآلية إختياره (الفرع الأول)، شروط الوسيط القضائي (الفرع الثاني) حقوق والتزامات الوسيط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الوسيط القضائي والية إختياره

يعتبر الوسيط هو المحور الأساسي الذي تدور حوله عملية الوساطة وعلى قدر كفاءته ودقته، فهو حجر الزاوية في عملية الوساطة وهو الذي يقود ويوجه عملية الوساطة في المكان والزمان المناسبين، فالقاضي يقع عليه عبء إختياره وتحديده من القائمة المعدة لهذا الغرض، وهذا ما سنتناوله كما يلي:

[1]– علي لوشان،المرجع السابق، ص25.

أولا: تعريف الوسيط القضائي

يعرف اللغويون الوسيط أنه الحسيب في قومه أو المتوسط بين المتخاصمين[1]، ويقال لأنه من أوسط قومه أي أعدلهم، وفي الحديث أنه كان من أشرف وأحسب القوم حيث قال في ذلك العرجي:

كأني لم أكن فيهم وسيطا ولم تكن نسبتي في آل عمر[2].

أما اصطلاحا فهو شخص يتمتع بثقة طرفي النزاع، فهو يقوم بتقريب وجهات النظر وإقتراح الحلول الممكنة للنزاع في شكل توصية غير ملزمة، ويجب أن يكون الوسيط من أهل الفصاحة والبلاغة والبيان، وأن يكون للوسيط معرفة بأحوال الناس ومآثرهم، وذا مكانة إجتماعية قادرة على استنباط الأحكام بالحوار[3].

وعن مهنة الوساطة القضائية ومفهوم الوسيط القضائي قدم " فريد بن بلقاسم" تعريفه التالي:

«Le médiateur est également une fonction donné par une autorité politique, ou administrative, (présent de la république ou ministre) en vue de régler des conflits ou prendre en charge les doléances des personnes.

Cela peut être également un fonctionnaire le rôle d'intermédiaire entre le pouvoir public et les particulier»[4].

وعليه نستخلص من التعاريف السابقة، ومن نصوص المرسوم التنفيذي 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي على أنه تستند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية. فقد نصت المادة 997 من قانون إجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 على أنه "تستند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية، عندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء بإسمها ويخطر القاضي بذلك"[5].

وقد بينت المادة الأشكال التي يكون فيها الوسيط فإما:

---

[1]- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1996، ص 753.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 15، الطبعة الأولى، دار مكتية الهلال، بيوت، 1988، ص 209-210.

[3]- خيري عبد الفتاح السيد التبانوني، مرجع سابق، ص 91.

[4]- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 65.

[5]- المادة 997 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 متعلق بتحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

1- أن يكون جمعية يلجأ رئيسها إلى تعيين أحد الأعضاء لتنفيذ الإجراء بإسمها ويخطر القاضي بذلك ومثال ذلك جمعية الخبراء العقاريين.

2- أن يكون شخص طبيعيا وتتحدد شروطه وفقا للمادة 998 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008.[1]

ثانيا: آلية اختيار الوسيط القضائي

إن عملية اختيار الوسطاء في برنامج الوساطة، تستند إلى معايير دقيقة وأسس موضوعية وذلك لضمان عملية الوساطة، حيث توكل الوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي وذلك وفقا لقانون إجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سنتناوله كما يلي:

يتم اختيار الوسيط من القوائم المعدة على مستوى كل مجلس قضائي، ولا يجوز التسجيل في أكثر من قائمة واحدة للوسطاء القضائيين تحت طائلة الشطب، على أنه يمكن أن يعيين استثنائيا لممارسة الوساطة خارج اختصاص المجلس المعين به، حيث توجه طلبات الترشيح إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وتكون مرفقة بملف[2].

والملاحظ أن النظام الجزائري اقتصر على آلية واحدة لاختيار الوسيط وهي طريقة التعيين وذلك بسبب أن النظام القضائي الجزائري يأخذ بالوساطة القضائية[3]. فالقاضي هو من يقع عليه عبء تعيين الوسيط القضائي وذلك بأمر منه[4].

وهذا خلافا للمشرع الأردني الذي حدد في المادتين 02 و03 من قانون الوساطة ثلاث طرق لإختيار الوسيط وهي اختياره من قبل الأطراف بالكيفية التي يرونها مناسبة أو من طرف قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح بحسب الحالة فحسب المادة 02 من قانون الوساطة ما يلي:

---

[1]- دليلة جلول، مرجع سابق، ص 66.

[2]- رياحي عبد القادر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الادارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، دفعة 2015-2016، ص 38.

[3]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 117.

[4]- الملحق رقم 02 المتعلق بتعيين الوسيط.

أ- تحدث الوساطة في مقر محكمة تسمى إدارة الوساطة وتتشكل من عدد من القضاة يسمون قضاة الوساطة، ويختارهم رئيس المحكمة.

ب-يحدد وزير العدل المحاكم التي تحدث فيها القضايا.

ج-لرئيس المجلس القضائي بتسبيب من وزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحيادة والنزاهة[1].

الفرع الثاني: شروط الوسيط القضائي

إن الوساطة ليست مهمة مثل باقي المهن القضائية بل هي أكثر أهمية، وبالتالي فإن الشروط المطلوبة في الوساطة ومن يتولاها تختلف عن المهن القضائية الأخرى، وسنوضح هذه الشروط كما يلي:

أولا: الشروط التي تخص الوسيط

الوسيط هو كل شخص مكلف بإدارة الوساطة بفعالية وحياد وكفاءة مهما كانت طريقة تعيينه، وذلك لمساعدة أطراف النزاع على التوصل إلى تسوية ودية، وتستند الوساطة حسب المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] إلى شخص طبيعي أو جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء بإسمها[3].

كما تستند الوساطة إلى الشخص الطبيعي الذي يجب تعيينه من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، حيث يجب أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا متمتعا بالأهلية القانونية والحقوق المدنية، ويكون محايدا مستقلا[4]، والأهم أن يكون متمتعا بالصلاحيات للقيام بمهمة الوساطة وذلك لأن جوهر مهمة هيئة الوساطة هي جمع طرفي النزاع مع بعضهم لخلق آلية مشجعة لطرفي النزاع لحله بشكل ودي وإبقاء العلاقات متصلة[5].

---

[1]- المادة 02 و03 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لدولة الأردن رقم 12 لسنة 2006.

[2]- المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- زيري زهية، المرجع السابق، ص 50.

[4]- خيري عبد الفتاح السيد التبانوني، مرجع سابق، ص 94.

[5]- المرجع نفسه، ص 94-95.

وقد نصت المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه "يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن تتوفر فيه الشروط التالية[1]:

1- ألا يكون تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.
2- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
3- أن يكون محايدا أو مستقلا في ممارسة الوساطة".

ونص المشرع الفرنسي على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في شخص الوسيط وهي أن يكون الوسيط الذي يتولى عملية الوساطة شخصا طبيعيا، ومتمتعا بالأهلية القانونية الصلاحيات للقيام بالوساطة، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف والنزاهة، وألا يكون ممنوعا من مباشرة حقوقه المدنية وأن يكون لديه المؤهلات المطلوبة لحل النزاع، ومستقلا في ممارسة عملية الوساطة، ففي القانون الفرنسي يجوز لأحد طرفي النزاع في الوساطة القضائية رد الوسيط حسب الأحكام العامة في قانون المرافعات[2].

وبالتالي فالوسيط يتمتع بالقدرة على التقريب بين وجهة نظر طرفي النزاع والبحث والتحقيق وتقديم المقترحات والقدرة على تحليل معطيات النزاع، وتفهم طرفيه ومواقفهما وله موهبة فرض سماعه من قبل طرفي النزاع[3].

ثانيا: الشروط الشكلية

إضافة إلى الشروط المتعلقة بالوسيط سابقة الذكر أضيفت شروط أخرى وهي الشروط الشكلية التي تتعلق بتعيين الوسيط والتي تتمثل في:

يقوم المجلس القضائي من إعداد القوائم التي يختار منها الوسيط القضائي ولا يجوز لأي كان تحت طائلة الشطب، التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين[1]، حيث توجه طلبات التسجيل في قائمة

[1]- المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[2]- خيري عبد الفتاح السيد التبانوني، مرجع سابق، ص 95.
[3]- المرجع نفسه، ص 102.

الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى مجلس القضائي الذي يقع بدائرة إختصاصه مقر إقامة المترشح مرفقا طلبه بملف يشمل الوثائق الآتية[2]:

- مسترخ من صحيفة السوابق العدلية (البطاقة رقم 03) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر.
- شهادة الجنسية.
- شهادة تثبت مؤهلات الترشح عند الاقتضاء.
- شهادة الاقامة.

بعد ذلك يقوم النائب العام بإجراء تحقيق إداري يخص المترشح، وبعدها يتم تحويل الملفات إلى السيد رئيس المجلس القضائي الذي يقوم بإستدعاء لجنة الإنتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي[3].

كما نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-100 المتعلق بكيفية تعيين الوسيط القضائي على تشكيل لجنة الإنتقاء كما يلي: اللجنة تتكون من رئيس المجلس القضائي، رئيسا، النائب العام، رؤساء المحاكم التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي المعني، يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها.

ويتولى رئيس أمانة الضبط المجلس القضائي لأمانة اللجنة، وعليه فإن هذه القوائم ترسل إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب القرار".

بعد صدور القرار الذي يتضمن الأسماء المقبولة لتولي مهمة الوسيط القضائي، يبلغ به المجلس المعني الذي يقوم بإستدعائهم أي الوسطاء إلى مقر المجلس القضائي الذي سيمارس على مستوى دائرة إختصاصه مهامه من أجل أداء اليمين التي نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-100 كما يلي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد"[1].

---

[1]- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

وتتم مراجعة قوائم الوسطاء القضائيين في أجل شهرين على الأكثر من إفتتاح السنة القضائية[2].

ثالثا:الشروط الموضوعية

تستند الوساطة حسب المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى شخص طبيعي أو جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء بإسمها وتنص المادة 998 من نفس القانون على أنه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في هذا الشخص من أجل القيام بالوساطة، وقد تم تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفية تعيين الوسيط القضائي[3]، وعليه فإن الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في الوسيط هي كما يلي:

1- أن يكون من الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة حيث نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-100 على أن "اختيار الوسيط يتم من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية"[4] والسبب في إقرار القانون لمثل هذه الشروط هو أن شخصية الوسيط هي محل إعتبار في نجاح الوساطة أو فشلها، فقد تكون السبب الأساسي في قبول الأطراف لإجراء الوساطة والتجاوب مع الوسيط في مهمته، كما قد تكون سببا في رفضها[5].

2- أن لا يكون الشخص الطبيعي قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية، فالمشرع لم يبين هنا ما هي الجرائم المخلة بالشرف، وهذا من أجل تمييزها عن غيرها من الجرائم، خاصة أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، قد منعت المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة من التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين بإستثناء الجرائم الغير عمدية[6].

---

[1]- المادة 8، 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي، مرجع سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، مرجع سابق.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[5]- أحمد علي محمد الصالح، شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، 2009، ص 04.

[6]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك أن لا يكون قد تعرض لعقوبة كمسير من أجل جنحة الإفلاس ما لم يرد إعتباره، إضافة لعدم كونه ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي[1].

يتم التأكد من هذا الشرط من خلال الملف الإداري الذي يقدمه المترشح، لا سيما صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03) وكذلك التحقيقات الإدارية والاجتماعية التي تقوم بها لجنة الانتقاء عن طريق الأشخاص المؤهلين[2].

3- يجب أن يكون الوسيط على دراية كافية بجوانب النزاع المختلفة وهذا ما اشترطته الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 التي تنص على "كما يمكن إختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية، أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى، تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات"[3].

4- أن يكون الشخص الوسيط محايد ومستقل في ممارسة الوساطة، ويقصد بالحياد أن يقف الوسيط القضائي المكلف بحل النزاع على مسافة واحدة بين المتنازعين، ويراعي مبدأ المساواة بينهم، ويتجنب كل ما من شأنه أن يخل بمبدأ الحياد لأنه إذا أخل بهذا المبدأ يصبح الوسيط منحازا لأحد الأطراف وينزع عنه صفة الحياد والنزاهة.

أما الاستقلالية فيقصد بها انتفاء أي صلة أو مصلحة للوسيط بموضوع النزاع مادية كانت أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لأن وجود أي مصلحة للوسيط بموضوع النزاع يجعل منه في موقع الخصم للطرف الآخر ويفقد استقلاليته[4].

ولضمان حياد واستقلالية الوسيط نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 بمنعه من مباشرة مهامه في النزاعات التالية[1].

---

[1]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، مرجع سابق

[2]- سفيان سوالم، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، سنة 2014، ص 488.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[4]- محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 154.

-إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.

-إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه و بين أحد الخصوم.

-إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

-إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.

إذا كانت بينه و بين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.

الفرع الثالث: حقوق وإلتزامات الوسيط القضائي

إن الوسيط القضائي يتلقى حيثيات النزاع من الأطراف ويقع على عاتقه جملة من الإلتزامات وله مقابل هذه الالتزامات جملة من الحقوق التي يتوجب التمتع بها، وهذا ما سنحاول معالجته كما يلي:

أولا: حقوق الوسيط

بالرغم من تقييد الوسيط بمجموعة من الالتزامات عند مباشرته مهمة الوساطة، فإنه مقابل ذلك يتمتع بمجموعة من الحقوق عند قيامه بمهامه، وذلك بمقتضى عقد الوساطة المبرم بينه وبين طرفي النزاع، ومن تلك الحقوق ما يلي:

أ- حق الوسيط في إحترامه ومساعدته على فض النزاع

يجب على المدعي في عملية الوساطة تقديم طلب الوساطة إلى هيئة الوساطة مكتوب ومتضمن بياناته الشخصية، والبيانات الشخصية للمدعي عليه، واتفاق الوساطة، والطلبات وأوجه الدفاع، وذلك من أجل عرض النزاع على الوسيط المختار من قبل طرفي النزاع، بمقتضى اتفاق الوساطة، فمن حق الوسيط على طرفي النزاع بمجرد قبوله مهمة الوساطة إحترامه وتوقيره وعدم الإساءة إليه، وإتهامه بما ليس فيه مما قد يخدش عدالته وأمانته، ويجب إحترام الحوار معه، وإتباع ما يقرره من تعليمات والتعاون معه بحسن نية لحل النزاع بطريقة سلمية وسريعة[2].

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، مرجع سابق.

[2]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 128.

ب-حق الوسيط في قبول أو رفض مهمة الوساطة

يقوم نظام الوساطة على أساس الإرادة الحرة الاختيارية لطرفي النزاع، فللوسيط حق قبول أو رفض مهمة الوساطة، ولكن متى قبل الوسيط القيام بمهمة الوساطة فإنه يصدر موافقته وقبوله بشكل صريح أو ضمني، شفويا أو كتابيا، ويجب أن يكون قبول الوسيط لمهمة الوساطة نهائيا، ودون أي تحفظات وغير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل[1].

ج- حق الوسيط في عدم عزله دون مبرر قضائي

يجب على الوسيط عند قبول مهمة الوساطة أن يكشف لطرفي النزاع عن الظروف والوقائع التي من شأنها إثارة شكوك حول حياده وإستقلاليته، حتى لا يكون عرضة للعزل فيما بعد، ويقصد بالعزل هو سحب طرفي النزاع الثقة من الوسيط عند قيامه بمهمة الوساطة في النزاع بينهما في أية مرحلة من مراحل عملية الوساطة، والأصل هو عدم قابلية الوسيط للعزل إلا بمبرر شرعي وباتفاق جميع أطراف النزاع وقبل صدور التوصية.

وقد يقوم طرفي النزاع بإقالة الوسيط في أي مرحلة من مراحل سير عملية الوساطة حتى ولو لم تتوفر أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاليته وحياده، فيلتزم طرفي النزاع اتجاه الوسيط المقال بتعويضه وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، لأنه في هذه الحالة يعتبر عزلا بدون مبرر شرعي يوجب المساءلة القانونية[2].

د- حق الوسيط في الأتعاب والمصاريف والتعويض

من الحقوق المكفولة للوسيط بمقتضى عقد الوساطة الذي أبرمه بينه وبين طرفي النزاع حقه في الأتعاب والمصاريف والتعويض، ويقصد بأتعاب الوسيط المبالغ المالية التي يحصل عليها الوسيط كمقابل للعمل والجهد والعناء الذي يبذله أثناء القيام بعملية الوساطة، وتتحدد أتعاب الوسيط بالاتفاق بينه وبين طرفي النزاع، تحديد الطرف الذي سيتحمل دفعها أو بعضها، وقد يكون الدفع بين طرفي النزاع مناصفة،

[1]- المرجع نفسه، ص 129.

[2]- المرجع السابق، ص 130-131.

وفي حالة عدم وجود اتفاق بشأنها يجوز للوسيط أن يقوم بتقديرها وتحديد كيفية دفعها ومن سيتحملها في التوصية[1].

وقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفية تعيين الوسيط القضائي على أنه يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي عينه.

ويمكن للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا، يخصمن من أتعابه النهائية ويتحمل الأطراف مناصفة أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف»[2].

وتحسب أتعاب الوسيط إما على أساس الساعة وإما على أساس اليوم، وترتبط قيمة هذه الأتعاب تصاعديا بظروف ومدى تعقده وقيمة الحق المتنازع عليه والمدة التي إستغرقها الوسيط في عمله، وغالبا ما يتفق الأطراف على توزيع أعباء الوساطة فيما بينهم، وعند إنتهاء الوسيط من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا للقاضي موضحا له ما إذا كان الخصوم قد وصلوا إلى حل لنزاعهم أم لا[3]، ويقوم القاضي بإصدار أمر لتحديد أتعاب الوسيط بمجرد إنتهاء مهمته[4].

ثانيا: إلتزامات الوسيط

بالرغم من تمتع الوسيط بمجموعة من الحقوق عند مباشرة مهمة الوساطة، فإنه يفرض عليه مجموعة من الالتزامات عند قيامه بمهامه، وتتمثل هذه الالتزامات كما يلي:

أ- إلتزام الوسيط بإخطار القاضي

يجب على الوسيط أن يقوم بإخطار القاضي على كل ما يواجهه من صعوبات قد تعترض مهمته، فيتوجب عليه الإفصاح عن هذه الوقائع والظروف للقاضي من أجل أن يتخذ فورا القرار المناسب من الإجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته، وهذا ما نصت عليه المادة 1001 من قانون الإجراءات

[1]- المرجع السابق، ص 131-132.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-100، المتعلق بكيفية تعيين الوسيط القضائي، مرجع سابق.

[3]- خيري عبد الفتاح السيد التبانوني، مرجع سابق، ص 133.

[4]- المحلق رقم 03، المتعلق بتحديد أتعاب الوسيط.

المدنية والإدارية على "يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته"[1].

ب- إلتزام الوسيط بالحفاظ على السر إزاء الغير:

يلتزم الوسيط بالحفاظ على السر إزاء الغير، ويمنع عليه منعا باتا الإدلاء بها حتى أمام القاضي المختص في النزاع إلا بموافقة الأطراف، وبناءا على ذلك فقد نصت المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير".

فالوسيط يجب عليه إحترام مبدأ السرية وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، فيتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته إلى الشطب[2].

ج- تبليغ القاضي بنتائج الوساطة:

لقد ألزم القانون الوسيط القضائي بإخبار القاضي كتابيا بما توصل إليه الحضوم من إتفاق أو عدمه وذلك بمجرد إستكمال الوسيط لمهامه، وهذا ما نصت عليه المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وهو نفس الإلزام الذي إعتمده المشرع الأردني في قانون الوساطة، ويقابل هذا الإلتزام أيضا نص المادة 24 من قانون المرافعات الفرنسي[4].

د- إلتزام الوسيط بعدم ربط علاقات إقتصادية مع الأطراف

لا يمكن للوسيط إقتراح حل على الأطراف ولا أن يفرضه عليهم، بل عليه أن يتركهم يتوصلون إلى النتيجة المرجوة بمحض إرادتهم، كما يلتزم بعدم ربط علاقات إقتصادية مع الأطراف، ويجب ألا يتمتع بمعارف قانونية فحسب، بل عليه أن يحضى بتكوين خاص في تقنيات الوساطة يسمح بإعادة ربط الإتصال والحوار بين الخصوم[5].

---

[1]- المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذ رقم 09-100 المتعلق بتعيين الوسيط القضائي، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 1003 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[4]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 134.

[5]- المرجع نفسه، ص 133-134.

كما يجب للوسيط أن يخضع لعدة أخلاقيات منها:

- إلتزام الحياد وعدم التأثير على المتخاصمين.
- إخبارهم بإمكانية اللجوء إلى محامين أثناء هذه المرحلة.
- إخبار الأطراف حول إجراءات الوساطة بكيفية لا لبس فيها[1].

وعليه فالوسيط القضائي ملزم بتأدية هذه الالتزامات وعدم الالتزام بها يعرضه للعقوبات المقررة قانونا.

الفرع الرابع: موانع الوساطة وأتعاب الوسيط القضائي:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن تعيين الوسيط القضائي حالات منع هذا الأخير من القيام بمهام الوساطة، ولا شك ان الدور المحوري والفعال الذي يقوم بها الوسيط القضائي في عملية الوساطة، تحتاج إلى مصاريف لتغطية النفقات.

أولا: موانع الوساطة:

حدد المشرع على سبيل الحصر، مجموعة من الموانع من شأنها عدم ضمان الإجراء الموضوعي والفعال لعملية الوساطة[2]، هاته الموانع جاءت في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي أعلاه أنه: "يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط وإستقلاليته:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم.
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.

وبذلك تكون هذه المادة قد حددت على سبيل الحصر حالات رد الوسيط القضائي والتي ستعالجها على نحو من التفصيل.

[1]- عبد السلام ذيب، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، المتلقى الدولي حول ممارسات الوساطة، منشور على www.crij.mjystice.dz تاريخ الإطلاع: 2019/05/15 على الساعة 23:18 سا.

[2]- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100.

1- وجود مصلحة شخصية في النزاع:

ويقصد بالمصلحة الشخصية المنفعة التي سوف يحققها الوسيط القضائي وقت النظر في النزاع المعروض عليه فيكون الغرض من النظر فيها الحصول على حق أو مركز قانوني، بحيث يكون هو أحد أطراف الخصومة، ففي هذه الحالة يمكن للطرف الثاني أن يطلع القاضي في الحال حتى يباشر إجراءات الرد، وهناك حالة أخرى[1]، وهي حالة أن يكون الوسيط يمارس مهنة تجارة باسم مستعار أو باسم أحد أقاربه هنا أيضا على الوسيط في حالة حدوث نزاع على مستوى القضاء أن يعلم القضاء بنفسه لاتخاذ ما يراه مناسبا فيقوم برده وتعيين وسيط أخر من قائمة الوسطاء القضائيين[2].

2- وجود قرابة مع أحد الخصوم:

والقرابة هنا نوعان قرابة النسب وقرابة المصاهرة فالنوع الأول هي التي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك وتكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي، فقد جاء في نص المادة 33 من القانون المدني أن " القرابة المباشرة هي صلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر، وعلى هذا الأساس فإنه يجب ان لا تكون هناك علاقة قرابة مباشرة ، أو قرابة حواشي للوسيط مع أحد أطراف النزاع المعروض عليه .

ويجب أيضا أن لا تربط الوسيط القضائي علاقة قرابة بالمصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم، كأن يكون أحد الخصوم من أقارب زوج الوسيط أو العكس، وفي هذه الحالة أيضا على الوسيط أو أحد الخصوم إعلام القاضي فور علمه بالأمر حتى يتخذ ما يراه مناسبا.

3- وجود خصومة مع أحد الخصوم:

وتكون هذه الحالة عندما يناط وسيط قضائي بمهمة التوفيق بين طرفين نزاع ما، ويكون هذا الوسيط في خصومة قضائية أمام جهة أخرى مع أحد أطراف النزاع الذي عرض عليه حتى يوفق بينهما، فمخافة أن ينحاز الوسيط إلى الطرف الثاني ضد الطرف الذي هو في خصومة معه، عليه أن يخطر هو أو الطرف المعني بالخصومة مع الوسيط نفسه القاضي فورا حتى يرده ويعين مكانه وسيط أخر من القائمة.

---

[1]- حالات الرد وهي: إذا كان له او لزوجه مصلحة في النزاع، إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم او أحد المحامين او وكلاء الخصوم في الدرجة الرابعة...

[2]- نجاة حملاوي، الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 8 ماي 1945، الجزائر، قالمة، سبتمبر 2017، ص 174.

4- إذا كان أحد الخصوم في خدمته:

وتكون في حالة إذا ما كان أحد أطراف الخصومة يعمل لدى الوسيط القضائي خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه يمكن للوسيط القضائي أن يكون محاميا أو موظف أو تاجرا أو ضابط عمومي أو ممثل قانوني لجمعية ما، لذا ينبغي أن يخطر الوسيط أو أحد أطراف الخصومة المعني القاضي فورا بأن أحد الخصوم يعمل لدى الوسيط القضائي فيقوم باستبداله فورا بأحد الوسطاء القضائيين من قائمة الوسطاء لدى المجلس القضائي[1].

5- وجود صداقة أو عداوة:

ويستوفي في ذلك أن تكون الصداقة أو العداوة قائمة أو سابقة مع أحد الخصوم، وهذا أمر لا يمكن العلم به إلا إذا أعلن المعنيان بالأمر ذلك، فلا وجود لخصومة قضية أو لعلاقة قرابة، الأمر يتعلق بالصداقة أو العداوة التي لا يمكن أن يعلم بها إلا المقربون للمعنيين بالأمر وعلى كل حال فإن الوسيط القضائي متى علم بأن أحد أطراف النزاع من أصدقائه أو من أعدائه وكذلك الوضع بالنسبة لصديقه أو عدوه الذي يحمل صفة خصم في نزاع عرض على الوسيط، عليهما أن يخطرا القاضي فورا حتى يتم استبداله[2].

ثانيا: أتعاب الوسيط القضائي:

إذا كانت الوساطة تحقق هدف نبيلا إلا أنها ليست عملا تطوعيا، فهي تؤدى بمقابل مالي وإن كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق لهذا الجانب فقد تكفل بها المرسوم التنفيذي رقم 10/09بالنص على أن الوسيط يتقاضى مقابل أتعاب عن القيام بمهامه، وهنا وجب التساؤل عما إن كان من شأن هذه النفقات أن تثقل كاهل الأطراف ام لا سيما في حالة فشل محاولة الوساطة[3].

يحدد القاضي بعد إيداع تقرير الوسيط تقريره النهائي بما توصل إليه[4]، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم09 /100 والتي تنص على ما يلي " يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي عينه. يمكن للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا،

---

[1]- نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 175.

[2]- نجاة حملاوي، المرجع نفسه، ص 176.

[3]- سوالم سفيان، المرجع السابق، ص492.

[4]- أنظر الملحق رقم 03 المتعلقة بقائمة المصاريف والأتعاب.

يخصم من أتعابه النهائية، يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف".

النقاط المستخلصة من المادة تشير إلى:

1- القاضي هو المرجع الأساسي لتحديد الأتعاب والموافقة عليها، وكذلك النظر في مدى معقوليتها، وموافقتها للوضعية الاجتماعية للأطراف (السلطة التقديرية للقاضي).

2- اقتضاء الأتعاب يمكن أن يتم بالتجزئة أو كلية، وهذا وفق لرغبة الوسيط.

3- اقتضاء الأتعاب يمكن أن يتم مناصفة بين الأطراف، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك أي إمكانية تقاضي الأتعاب بطريقة غير متساوية من الأطراف. غير أن مثل هذه المعاملة يجب ألا تؤثر على قدرة الوسيط في بقائه حياديا[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في نص المادة 12 وباقي نصوص المرسوم التنفيذي رقم 100/09 من هي الجهة التي يودع على مستواها مقابل أتعاب الوسيط أو التسبيقات والتي تأذن لها بالتسليم خاصة وأن نص المادة 13 من نفس المرسوم تمنع الوسيط القضائي من أن يتحصل أثناء تأدية مهامه على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه[2] وذلك من خلال وضع المشرع إجراء ردعيا للتجاوزات المتعلقة بقبض الوسيط لأتعاب غير المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم أثناء تأديته لمهامه، وذلك تحت طائلة الشطب بإسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق وهذا طبق لنص المادة 14 من نفس المرسوم التي تنص على أنه: " يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب[3]"

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة القضائية وآثارها

إن الوساطة عملية تهدف إلى إتاحة الفرصة للأطراف للوصول إلى تسوية منازعاتهم على نحو ما يلائمهم، وتعمل عادة على تخفيف الجهد والنفقات بالنسبة إلى الأطراف، فقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الإجراءات واجبة الإتباع في الوساطة، وخصها بعناية وإهتمام

[1]- دليلة جلول، المرجع السابق، ص 72.

[2]- سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 493.

[3]- دليلة حلول، المرجع السابق، ص 73.

أكثر من القانون الملغى مما يستوجب عرض هذه الإجراءات، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول أولهما إجراءات الوساطة ويتطرق ثانيهما إلى آثار الوساطة.

المطلب الأول: إجراءات الوساطة

تمر الوساطة بالعديد من الإجراءات، حيث يقوم القاضي بعرض الوساطة بعد رفع الدعوى أمام المحكمة، وحين بدأ الخصومة يقوم بعرضها على الأطراف، وبمجرد قبولهم للوساطة يقوم القاضي بتعيين وسيط القضائي.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الأول سير الوساطة، والفرع الثاني سلطات القاضي.

الفرع الأول: سير الوساطة

تعتبر الوساطة إحدى الطرق الفعالة لتسوية المنازعات بين الأشخاص بعيدا عن علنية التقاضي، وذلك من خلال الإجراءات السريعة والسرية التي يقوم بها الوسيط من أجل تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، ولمعرفة هذه الإجراءات المتبعة في سير عملية الوساطة تطرقنا لها كما يلي:

أولا: عرض القاضي للوساطة على الخصوم

إن عرض الوساطة على الخصوم هو إجراء وجوبي، يتعين على القاضي القيام بها ولكن إجراءها يتوقف على قبول الخصوم بها، فبمجرد أن يتم ذلك يعين القاضي وسيطا[1]، وهو ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: "يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم[2] في جميع المواد، بإستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"[3]، وإن كان عرض الوساطة إلزامي على القاضي، فإن اللجوء إلى الوساطة تسيره إرادة الأطراف، إن شاءوا أخذوا بها وإن رفضوا لهم ذلك، وعليه يتم التقاضي وفق الإجراءات العادية[4].

[1]– علاوة هوام، مرجع سابق، ص 136.

[2]– انظر الملحق رقم 04 محضر عرض الوساطة

[3]– المادة 994 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 106.

فقد ألزمت المادة القاضي يعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء المجالات المنصوصة أعلاه، وكما نصت المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه، ولا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه إتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت"[1].

تدل هذه المادة على أنه لا يشترط أن ترمي الوساطة إلى حل النزاع، فإذا تبين للقاضي أنه يمكن للخصوم الإتفاق حول شق معين منه، متى كان النزاع قابلا للتجزئة، وجب عليه تعيين الوسيط الذي سيتولى التوفيق بينهم، وتتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع.

وعليه فعرض الوساطة على أطراف النزاع هو إجراء جوهري وإلزامي ويتعين على القاضي القيام به في النزاعات المطروحة أمامه كما يشير إلى عرضها في صلب القرار القضائي الذي يصدره بشأن النزاع أما بالنسبة للآجال لم يحدد المشرع هذا وترك الأمر للإجتهاد القاضي.

ثانيا: قبول الأطراف للوساطة القضائية

بإعتبار أن عملية الوساطة هي عملية اختيارية، حيث تقوم على إرادة الطرفين الحرة في اللجوء إليها كوسيلة لحل نزاعاتهم[2]، حيث لا يعين الوسيط إلا إذا قبل بها الأطراف، لكون الوساطة نابعة من إرادة الأطراف، لذا ليس على القاضي ولو بشكل غير مقصود الضغط على الأطراف لقبولهم فكرة الوساطة، وبعد قبول الأطراف لعرض الوساطة يقوم القاضي بتعيين الوسيط[3].

كما يقوم بإقناع الأطراف كذلك على أن طبيعة الحل المتوصل إليه لا يكون من طرف الوسيط أو بإقتراح منه فقط، وإنما هو صناعة مشتركة بينهم تترجم بصورة شفافة قناعتهم الشخصية وتجسد إرادتهم بعيدا عن كل صور التدليس والغلط[4].

---

[1]– المادة 995 قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]– خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 864.

[3]– آيت وعراب نريمان، مرجع سابق، ص 56–60.

[4]– دليلة جلول، مرجع سابق، ص 52.

ثالثا: تعيين القاضي للوسيط

يلعب القاضي دورا محوريا في الوساطة القضائية، وهذا لما يقع على عاتقه من الإلتزمات منها الانتقاء الجيد والمناسب للوسيط القضائي عند قيامه بإجراء الوساطة القضائية، فالقاضي يقوم بتعيين الوسيط بموجب أمر بعد قبول الخصوم طبعا لعرض الوساطة، وبالتالي يكون المشرع قد أغلق الباب أمام إرادة الأطراف في عملية إختيار الوسيط[1].

وقد جاء في نص المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي:

1- موافقة الخصوم.

2- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمة وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة[2] »

فبمجرد صدور الأمر بتعيين وسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط، ويقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير طبقا لنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: "بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط.

يخطر الوسيط القضائي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة"[3].

ويكون إخطار الوسيط بقبول مهمة الوساطة كتابيا، كما يمكن أن يعتذر الوسيط عن إنجاز المهام المسندة إليه منذ تبليغه بالأمر لأسباب جدية، وهذا الرفض ليس له أثر على إرادة الخصوم في اللجوء إلى الوساطة، ورغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على هذه الحالة إلا أنه إذا إعتذر عن أداء المهام فإنه يجوز إستبداله[4] بعد موافقة الخصوم، ويتضمن أمر التعيين مدة الوساطة وهي مدة محددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، وذلك بعد موافقة

[1]- سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 81.

[2]- المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- أنظر الملحق رقم 09 المتعلق بإستبدال الوسيط القضائي.

الخصوم[1]،وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة وبطلب من الوسيط عند الإقتضاء بعد موافقة الخصوم".

رابعا: دور الوسيط في حل النزاع

لا يمكن الحديث عن الوساطة دون الوسيط الذي يعتبر العنصر الأهم والركيزة الأساسية في إنجاح الوساطة، فهو يعتبر الحلقة الأساسية في عملية الوساطة القضائية، فالوسيط يتوسط طرفي النزاع بعد قبولهما لإجراء الوساطة المقترح من طرف قاضي الموضوع الذي عينه، ويسعى للتوفيق بين وجهتي نظر الطرفين[2].

فقد نصت المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تستند الوساطة إلى شخص طبيعي أو جمعية وعندما يكون الوسيط المعين جمعية يقوم بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء بإسمها ويخطر القاضي بذلك"[3].

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد طبيعة الجمعية التي يمكن أن تستند إليها مهمة الوساطة، ولم يذكر الشروط المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي في عضو الجمعية المعين من طرف رئيسها[4].

وعليه فالوسيط يقوم بعدة إجراءات أولها دعوة الخصوم إلى اللقاء، ثم يقوم بثاني إجراء وهو تلقي وجهات النظر، وأخيرا يحاول الوسيط التوفيق بين أطراف الخصوم، وهذا ما سنتناوله كما يلي:

1- دعوة الخصوم للقاء

بعد إخطار الوسيط للقاضي بقبوله مهام الوساطة، يقوم بدعوة الخصوم لأول لقاء يجمعه بهم لمحاولة التوفيق بينهم بغرض التوصل إلى حل ودي للنزاع[1].

---

[1]- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص107.

[2]- دليلة جلول، مرجع سابق، ص 54.

[3]- المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 526.

فقد نصت المادة 1000 فقرة 2 على أنه "يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة"[2].

فدعوة الطرفين إلى أول جلسة يعتبر بمثابة الإجراء الأولي الذي يقوم به الوسيط، حيث يقوم بعرض يوضح فيه مهمته وبين لهم أطراف وأهداف الوساطة، ويوجه الأطراف إلى ضرورة التعامل مع النزاع الذي يتوسط فيه بنوع من الجدية، وتقديم بعض التنازلات للوصول إلى حل متفق عليه، كما يقوم الوسيط بتذكير الأطراف بالوقت الذي يستغرقه لحل النزاع أمام القضاء والتكاليف القضائية المرتفعة[3].

وبإعتبار أن وظيفة الوسيط تقتصر على تسهيل وبناء سبل المناقشة بين أطراف النزاع وهذا من أجل دفعهم لإيجاد حل توافقي بينهم، ولهذا السبب يجب على الوسيط أن يضع على رأس أولوياته محاورا أساسية تتمثل في:

- تسهيل سبل المناقشة بصورة ترضي الطرفين.
- إشعار الأطراف باستقلاليتهم.
- تشجيع الأطراف على تبادل الآراء ومناقشتها بكل حرية.
- إشعار الأطراف بالمسؤولية إتجاه حل النزاع.

حيث تعتبر الجلسة الأولى مرحلة ضرورية من خلال الإجراءات الأولية المتبعة فيها، وتحدد وتجسد روابط الثقة الأولية ما بين الأطراف والوسيط، حيث على الوسطاء تقديم مساحة للكلام مبنية على أساس الحوار بين الأطراف، وهذا من خلال السرية المعتمدة والتي تجب على الوسطاء الحفاظ عليها في كل مراحل النقاش[4].

---

[1]– زيري زهية، مرجع سابق، ص 53.

[2]– المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 127.

[4]– عانم نعيمة، دور القاضي في الوساطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016–2017، ص 23.

وبعد إنتهاء الوسيط من عرض العناصر التي سبق ذكرها حيث يتوجب عليه التأكد من السرية وتبيان دوره، يجب أن يضمن أن الأطراف قد فهموا خصائص هذه العملية ودوره بالإضافة إلى دورهم في هذه العملية، وفي إجراء الوساطة لابد من الأطراف والوسيط أن يقوموا من تحديد الطريقة والإجراءات التي سوف تتم بها الوساطة حتى تكون إجراءات الوساطة ملائمة لنوع النزاع[1].

2- دور الوسيط في تلقي وجهات نظر الأطراف

لم يلزم المشرع الجزائري الوسيط القضائي بإجراءات شكلية خاصة، يتعين عليه إتباعها بصدد تسيير إجراءات الوساطة.

ويمكن للوسطاء أن يستعملوا كل قاعدة قانونية يرونها ملائمة لحل النزاع، وبإمكانهم عدم إسترجاع أي قاعدة قانونية وذلك بترك أطراف النزاع الحديث وإيجاد حل من تلقاء أنفسهم، أي أن سلطاتهم أكثر إتساعا من تلك التي يملكها القاضي، فعلى هذا الأخير ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يفصل وفقا للقانون أي إسترجاع مختلف القواعد القانونية التي تخدم القضية[2].

فقد نصت المادة 944 فقرة 2 على أنه حين قبول الخصوم لإجراء الوساطة على القاضي المبادرة في تعيين الوسيط وذلك بهدف تلقي وجهات نظر كل طرف بغية الوصول إلى حل يرضي الطرفين، ويزيل ذلك الخلاف، إ أنه يصح للوسيط أن ينفرد بأحدهما دون الآخر[3].

كما يقوم الوسيط أيضا بإعادة صياغة ما تم البوح به من طرف الأفراد وتدخلاتهم لإستخراج المشاكل الأساسية المطروحة، ومن جانب آخر اقتراح مساحات لتقديم الحلول القائمة على حرية التعبير لدى الأطراف، حيث تمثل إعادة الصياغة أداة قوية للتحويل من وضع النزاع إلى وضع يتسم بالبحث عن حل للمشكلة.

ومن خلال إعادة صياغة حديثهم يأخذ أبعاد لم تلاحظ ولم تكشف من قبل، وتساعد الوسيط على استخلاص مجالات التلاقي من النقاش[1].

---

[1]- المرجع السابق، ص 25.

[2]- غانم نعيمة، مرجع سابق، ص 25.

[3]- انظر المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فالوسيط يعمل على توجيه العلاقة القائمة بين الأطراف، إذ يجب عليه البحث عن حقيقة الإختلاف والذي لا يصرح به الأطراف عادة بسهولة ويجب عليه أن يتجنب الشكليات الطويلة ويتبع الإجراءات البسيطة والمرنة[2].

3- محاولة الوسيط في التوفيق بين أطراف النزاع

بعد تلقي الوسيط لوجهات نظر الأطراف يعطي الوسيط ملخصا عاما عن القضية يلخص فيه نقاط الإتفاق ويحاول التوفيق بين الخصوم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع أو جزء من النزاع والذي كلف بالوساطة فيه، فبصفة عامة الهدف من إجراء عملية التفاوض هو محاولة التوفيق بين الخصوم وتقريب وجهات نظرهم وتسهيل عملية التواصل بينهم وبالتالي مساعدتهم على إيجاد تسوية مناسبة للنزاع[3].

وعلى هذا الأساس يبدوا أن الوسيط يقوم بدور حاسم في سبيل تقريب وجهات نظر أطراف النزاع وتوحيد الرؤى بينهم، وهذا الأمر يتطلب قدر كبير من الوعي والمعرفة يتعدى حدود المعرفة القانونية ليشمل الأبعاد الاجتماعية المرتبطة بموضوع النزاع[4].

حيث يمكن للوسيط الرجوع إلى القاضي الذي كلفه بمهمة الوساطة متى واجه مشكلة او صعوبة من أجل إتخاذ التدابير اللازمة وهذا ما عبرت عنه المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته"[5].

فالوسيط يؤدي مهمته وليس له أن يفرض على الأطراف حلا، بل عليه أن يتركهم يتوصلون إلى النتيجة المرجوة من محض إرادتهم، غير أنه يتعين عليه التأكد من هذا الاتفاق على حسن نية الأطراف وإرادتهم الحقيقية وأنه لا يخالف حقوقهم الأساسية[6].

---

[1]- جلول دليلة، مرجع سابق، ص 44.

[2]- غانم نعيمة، مرجع سابق، ص 27.

[3]- ديب عبد السلام، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، ص 552-553.

[4]- غانم نعيمة، المرجع السابق، ص 20.

[5]- المادة 1001 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[6]- غانم نعيمة، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الثاني: سلطات القاضي

لا يترتب على الوسيط القضائي في أي قضية، تخليه عن النزاع، فإذا قبل الأطراف عرض الوساطة، يقوم القاضي بتعيين الوسيط الذي يقوم بمهمة الوساطة فله السلطة التقديرية في إختيار أفضل الوسطاء للقيام بمهمة الوساطة بالإضافة إلى تمتعه بسلطة الرقابة أثناء سير عملية الوساطة.

أولا: سلطة القاضي في تعيين الوسيط القضائي

يقع عبء تعيين الوسيط القضائي على القاضي الذي يقوم بإختياره من بين أفضل الأشخاص المؤهلين الذين تم تقييدهم بقائمة الوسطاء التابعة للمجلس القضائي أو من خارجها، فقد نصت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية: "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيط لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم، ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع"[1].

فقد كرست هذه المادة إجراء الوساطة كطريق جديد وبديل لإنهاء الخصومة من أجل فض النزاعات بالتراضي، وبالتالي إلى جانب إلزام القاضي بعرض الوساطة على الخصوم فالقاضي يقوم بتعيين الشخص الذي يقوم بها في حالة قبول الأطراف العرض[2].

ويفهم من محتوى هذه المادة أن الجهة الوحيدة المخولة قانونا لتعيين الوسيط الذي يتولى مهمة الوساطة تتمثل في القاضي المشرف على القضية، فالقاضي له السلطة التقديرية الكاملة في إختيار الوسيط الذي يتمتع بالكفاءة والقدرة على أداء المهمة المكلف بها، مع مراعاة مؤهلات الوسيط القضائي وطبيعة النزاع، وذلك من خلال الإطلاع على كافة المعلومات والسيرة الذاتية للوسيط المعني بأداء مهمة الوساطة[3].

ويمكن للجهة القضائية اختيار الوسيط بصورة استثنائية لممارسة مهامه خارج إختصاص المجلس المعين لما يمكنها في حالة الضرورة أن تعين وسيط غير مسجل في القوائم المنصوص عليها، وفي هذه الحالة يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي أمام القاضي الذي يعينه اليمين المنصوص عليها قانونا[4].

---

[1]– المادة 994 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 524.

[3]– خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 866.

[4]– سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 81.

ثانيا: رقابة القاضي للوساطة

يبقى القاضي متمتعا بجميع سلطاته التقديرية أثناء سير الوساطة، فهو يقوم بمراقبة سيرها ويتخذ التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط ونجاحها وبذلك حل النزاع القائم بين الأطراف، غير أنه لا يقوم بإصدار حكم في الموضوع في هذه المرحلة، إذ يتابع نتيجة الوساطة ويراقب مدى مطابقة الاتفاق للنظام العام.

وتظهر رقابة القاضي عند تحريه قبل تعيين الوسيط، فعليه أن يقوم بتعيينه حسب طبيعة ونوع كل قضية كما يراعي المؤهلات التي تتماشى وموضوع النزاع[1].

وكذا ألا يعين وسيطا به الموانع المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

كما يظهر دور القاضي في الوساطة من خلال الرقابة التي يبسطها على الاتفاق الذي يتوصل إليه الخصوم ومدى مطابقته للنظام العام.

ثالثا: سلطة القاضي في تحديد مدة الوساطة وتحديدها

بالاضافة إلى السلطات الممنوحة للقاضي والي تخول له التدخل في تعيين الوسيط القضائي والرقابة على سير الوساطة، وأخرى تتمثل في تحديد مدة الوساطة أي مجال الزمني الذي تستغرقه إجراءات الوساطة، فأعطاه المشرع الجزائري السلطة التقديرية الكاملة في تقدير هذه المدة[2]، حيث تنص المادة 999 من قانون 08-09 "يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة"[3].

ويستخلص من نص هذه المادة أن المشرع قد منح القاضي المشرف على القضية سلطة تقديرية واسعة في تحديد المدة الأولية لأداء الوسيط القضائي لمهمته مع وجود نص المادة 996 من قانون الإجراءات

[1]- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 111.

[2]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 225.

[3]- المادة 999 من قانون 08-08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المدنية والإدارية التي تفيد أن مدة الوساطة لا يمكن أن تفوق ثلاثة أشهر، يبدأ تاريخها من تبليغ الوسيط بمحتوى الحكم أو القرار[1].

وعلى هذا الأساس كانت مدة الوساطة القضائية في القانون الجزائري لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وهذا ما جاءت بها المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن هذا لا يمنع في حالة ما إذا طرأت أسباب جدية أثناء سير الوساطة تحول دون إنجاح الوسيط القضائي لمهمته خلال هذه المدة من تمديدها من طرف القاضي، لاسيما إذا توافرت دلائل تشير إلى أن أطراف النزاع على وشك التوصل إلى تسوية ودية[2].

وفي هذا الإطار نصت المادة 996 في فقرتها 2 "حيث يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم"[3]، فالقاضي وحده من له السلطة بتمديد المدة[4] وبحسب الأحوال فإذا قبل أطراف النزاع طلب التمديد ورأى القاضي جدوى تمديد فترة الوساطة أصدر أمرا قضائيا يقضي بتمديد مدة يحددها بدقة، أما في حالة رفض الأطراف الإستمرار في الوساطة وقدر القاضي عدم جدواها يكون له رفض الطلب وتعود القضية إلى الجلسة المحددة لها مسبقا في أمر تعيين الوسيط، وهنا يقوم القاضي بإتخاذ التدابير اللازمة والضرورية في أية مرحلة كانت عليها الوساطة[5].

المطلب الثاني: نتائج الوساطة القضائية:

بعد التعرض لإجراءات الوساطة القضائية ودور القاضي في إنجاحها، سيتم في هذا المطلب معالجة أثارها في فرعين نخصص الفرع الأول لنجاح الوساطة القضائية الفرع الثاني فشلها.

الفرع الأول: النهاية العادية للوساطة:

إن النجاح في الوساطة وصول الأطراف إلى اتفاق يؤدي إلى حسم النزاع في مجمله أو جزء منه، في كلتا الحالتين يقوم الوسيط بتحرير محضر يضمنه محتوى الإتفاق سواء كان الإتفاق ينهي النزاع كله أو جزء من النزاع فقط، ويوقعه رفقة الخصوم، ثم يرجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها سلفا

---

[1]– المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– غانم نعيمة، مرجع سابق، ص 43–44.

[3]– انظر المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– أنظر الملحق رقم 06 المتعلق بأمر تمديد أجل للوسيط القضائي.

[5]– غانم نعيمة، مرجع سابق، ص 45.

طبقا لما جاء في المادة 1003 ف 2 من ق إ.م.و.إ ، لتتم المصادقة عليه أي محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن ويودعه بعد ذلك لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، وبالتالي يجسد محضر الإتفاق عدالة اتفاقية ومرفقية في أن واحد، حيث يكرس إتفاق الخصوم بشأن الحل الودي للخلاف، كما يكرس عدالة مرفقية ما دام القاضي المطروح أمامه النزاع يصادق على محضر الوساطة[1].

أولا: في حال نجاح الوساطة القضائية:

ما يمكن ملاحظته فيما يخص الوساطة أنها يمكن أن تمتد إلى كل النزاع أو إلى جزء منه، وبالتالي قد تنتهي بإتفاق كلي يشمل كل النزاع، كما يمكن أن تنتهي باتفاق جزئي[2]، فالجزء الذي لم تشمله الوساطة يتم الفصل فيه أمام الجهات القضائية المختصة.

إذا تم عرض النزاع كليا على الوساطة واتفق الأطراف حول نقاط فقط يقوم الوسيط بتحرير محضر يتضمن ما إتفق عليه الخصوم.

أما النقاط التي لم يتوصل الاطراف الى إتفاق بشأنها فيخبر الوسيط القضائي القاضي المختص بذلك عن طريق التقرير الكتابي الذي يرفقه إليه فعندئذ يقوم القاضي بالفصل فيها بعد رجوع القضية إلى الجلسة المحددة لها مسبقا[3].

1- تحرير محضر اتفاق الوساطة:

بمجرد وصول الأطراف إلى تسوية ودية بموضوع النزاع القائم بينهم يحرر محضر الاتفاق من قبل الوسيط[4]، متضمنا اسم ولقب وعنوان الخصوم ومحتوى البنود المتفق عليها بصفة واضحة ودقيقة وشاملة، ثم يقوم بالتوقيع عليه رفقه الخصوم[5].

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا معينا لمحضر الوساطة إلا أن المشرع الجزائري نص على البيانات التي يتضمنها محضر إتفاق الخصوم وذكرها صراحة في المادة 2/1003 ق إ.م.إ مع

---

[1]- شريفة ولد الشيخ، المرجع السابق، ص128.

[2]- أنظر المادة 955 من القانون 08-09.

[3]- صديق سهام، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماجيستير في القانون العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص189.

[4]- المادة 103 من القانون 08-09.

[5]- دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دون طبعة، دار النشر جيطالي، الجزائر، 2012، ص84.

ضرورة تحريره في شكل محضر يحتوي على البيانات التي تتيح للقاضي التأكد من إتفاق أطراف النزاع والإطلاع على مضمونه من اجل رقابته.

وقد أصاب المشرع الجزائري عندما لم ينص على تسبيب محضر اتفاق الوساطة لإعتباره أنه ليس حكما قضائيا[1].

وباستعراض محاضرات في الوساطة القضائية بالجزائر نجدها تضمن البيانات التالية:

1- بما أن محضر الاتفاق يشكل وثيقة رسمية تكرس إتفاق وسلطة عامة يجب إذن أن يبدأ بعبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسم الشعب الجزائري"

2- الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع والتي صدر عنها أمر تعيين الوسيط.

3- البيانات الأولية في دمغة المحضر: إسمه ولقبه، الجهة القضائية وعنوانه.

4- الإشارة للأمر القضائي المتضمن تعيين الوسيط في النزاع.

5- أسماء وألقاب الخصوم، وعناوينهم، وممثليهم عند الاقتضاء.

6- مضمون الإتفاق

7- تاريخ تحرير المحضر باليوم والشهر والسنة

8- توقيع وختم الوسيط القضائي

9- توقيع وبصمة الخصوم

10- ذكر المواضيع المتفق عليها بشكل واضح مع إعطاء القضية حقها بحكم طبيعتها وموضوعها[2].

وعند انتهاء الوسيط من تحرير محضر الاتفاق يقوم بإيداعه لدى أمانة الضبط الجهة القضائية المعنية مرفقا بجدول اقتراح للأتعاب مع تعليلها، ليفصل القاضي بناء على أمر بالمصادقة عليها أو الإنقاص منها في الحدود التي تبدو له أكثر مقاربة للحقيقة، وبالإضافة إلى ذلك يرفق محضر الاتفاق أيضا بجملة من الوثائق التي شكلت قاعدة العمل والمناقشات التي كانت أساس الاتفاق المتوصل إليه كتقرير الخبرة الفنية بغرض الرجوع إليها أو الخبرة عند الاقتضاء[3].

---

[1]- محمدي مخلوف، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، 2016-2017، ص39.

[2]- أنظر الملحق رقم 07، المتعلق بتحرير محضر إتفاق الوساطة.

[3]- بوزنة ساجية، المرجع السابق، ص 136.

2/ المصادقة على محضر الاتفاق:

تنص المادة 1003 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" في حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى بالإتفاق، ويوقعه والخصوم"، وتنص أيضا المادة 1004 من نفس القانون على:" يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الإتفاق سندا تنفيذيا"[1].

فبعد تحرير محضر الاتفاق وإيداعه لدى أمانه ضبط الجهة المختصة ترجع القضية للجدول وتعرض أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا، ليقوم هذا الأخير بالمصادقة على المحضر بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

ولا يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا بموجب المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي[2]، فعند مصادقته على محضر الاتفاق يؤكد بأن الوسيط لم يتجاوز حدود مهامه، وأن الحل الذي توصل إليه خصوم لا يمس بالنظام العام والآداب العامة.

فمصادقة القاضي على محضر الوساطة تجعل منه سندا تنفيذيا وفق المادة 1004من ق.إ.م.إ.ج، ويحوز نفس حجية الحكم القضائي طبقا للمادة 8/600 من نفس القانون حيث يكون للخصوم الحق في الحصول على نسخة منه تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 من نفس القانون، ويطلق على هذه النسخة إسم النسخة التنفيذية التي لا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن القول بأن المصادقة تتم بموجب حكم لأنه لا يمكن تصور ما حكم فيه الخصوم بالإجماع بينهم أن يكون موضوع حكم اخر يصدره القاضي[4].

لذلك ذكر المشرع أن المصادقة تتم بموجب أمر قضائي، وتبرير ذلك أن القاضي في عملية الوساطة لا يشرف على الإجراءات كاملة خلاف للصلح، كذلك لا بد من صدور أمر ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة[5].

---

[1]– أنظر الملحق رقم 08، المتعلق بأمر المصادقة على محضر الاتفاق

[2]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص531.

[3]– أنظر المادة 602 من القانون 08-09.

[4]– الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص155.

[5]– دليلة جلول، المرجع السابق، ص50.

ثانيا: في حالة فشل الوساطة القضائية:

قد يعترض إجراء الوساطة مجموعة من العوامل تعيق توصل الخصوم إلى إتفاق ودي ينهي النزاع بينهم، بما يعيدهم في اتجاه المسلك الذي تفادوه منذ البداية وهو طريق التقاضي، وسيتم التعرض هنا إلى أهم أسباب فشل الوساطة ثم إلى إعادة السير في الدعوى.

1- أسباب فشل الوساطة:

تتعدد أسباب فشل الوساطة فمنها ما يعود إلى عدم جدية الخصوم، ومنها ما يعود إلى الوسيط، ومنها ما يعود لإنتهاء الآجال.

أ- عدم جدية الخصوم:

للخصوم دور فعال في إنجاح الوساطة القضائية، عن طريق المسارعة إلى قبول عرض القاضي بإجرائها والاستعداد النفسي لتقديم تنازلات للطرف الأخر[1] وأول ما يترجم حسن نية الخصوم استعدادهم لإنجاح هذه العملية هو حضورهم جلسات الوساطة واحترامهم الأطر العامة لسيرها[2]، لأن عدم حضور الجلسات أو الحضور مع عدم الجدية يفقد الوساطة روحها وهو وضع الخصوم للاتفاق بأيديهم وبرضاهم.

ولعل ما يجعل هذا السبب يشكل خطر على نجاح مسار الوساطة القضائية مستقبلا، عدم ترتيب جزاءات على عدم جدية الخصوم أو إهمالهم إجراءات الوساطة والتخلف عن جلساتها وهو ما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري، فكان من الأجدر على المشرع فرض جزاء على الطرف المتغيب تتمثل في غرامات، حتى لا يستعمل مثل هذا السبب في إطالة أمد النزاع والمماطلة إلى تسوية تفعل إجراء الوساطة الذي يهدف أساسا إلى حل النزاع في وقت قصير دون إطالة. وعلى خلاف ذلك رتب المشرع الأردني على تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية وتسبب ذلك في فشلها فرض غرامة مالية على ذلك الطرف أو وكيله[3]

ب- فشل الوساطة بسبب شخص الوسيط:

للوسيط دور كبير في إنجاح عملية الوساطة عن طريق الاستعانة ببعض المهارات اللازمة في التواصل كحسن الاستماع وتفهم المشاعر وإتاحة فرص متساوية للخصوم لعرض وجهات نظرهم، وإن اقتضى الأمر سماع كل شخص يقبل ذلك وفي سماعه فائدة، غير أنه في كثير من الأحيان لا يتمكن

---

[1]- دليلة جلول، المرجع السابق، ص52.

[2]- عمر الزاهي، المرجع السابق، ص592.

[3]- دريدي شنيتي، المرجع السابق، ص151.

الوسيط من تسهيل الاتصال بين الخصوم فتفشل المفاوضات، ويعود النزاع إلى نقطة البداية، وهنا يكون ملزما بإخطار القاضي عن طريق تقرير كتابي يبين فيه الأسباب فشل الوساطة، ويحيل آلية أوراق الملف لإعادة السير في الدعوى[1]

ج- فشل الوساطة بسبب انتهاء الآجال:

حدد المشرع مهلة لإنهاء الوسيط مهمته تقدر بثلاثة أشهر، ونظرا لخصوصية بعض النزاعات وتعقيداتها وتعدد أطرافها قد تكون المدة غير كافية، وقد أحسن المشرع صنعا حين نصت المادة 996 من ق.إ.م.إ على إمكانية تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم[2].

ويمكن القول أن هذه الآجال التي حددها المشرع للوسيط من اجل انجاز مهمته معقولة جدا وكافية، إذ توفر لدى الخصوم رغبة في التوصل إلى إتفاق ودي مشمول بحسن النية إلا إذا كان النزاع غير قابل للحل عن طريق الوساطة ويقتضي إعادة السير في الدعوى.

2- إعادة السير في الدعوى:

عند فشل الخصوم في التوصل إلى اتفاق ينهي النزاع بينهم لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه، تستعيد القضية طريقها العادي وهو التقاضي وهذا وفقا لنص المادة 1002 من ق.إ.م.إ[3].

وإذا كان استدعاء الخصوم إلى جلسة أمر منطقي باعتبارهم أطراف الخصومة القضائية، فإن استدعاء الوسيط القضائي إلى الجلسة بفتح باب التأويل في مركزه القانوني بعد فشل الوساطة، إذ يفترض أن استدعاءه سيفيد القاضي في معرفة أسباب تعذر الوصول إلى إنفاق[4].

الفرع الثاني: النهاية الغير عادية للوساطة:

في هذا الفرع سنحاول دراسة النهاية التي تكون غير عادية لأن الاصل هو إنهاء الوسيط لمهامه سواء في مدة ثلاثة أشهر أو بعد تجديد المدة، لكن العكس هنا القاضي هو من يقوم بأنهاء عملية الوساطة إما بطلب من الوسيط أو بطلب من الخصوم، أو يقوم بإنهائها من تلقاء نفسه.

---

[1]- علاوة هوام، المرجع السابق، ص185.

[2]- المادة 2/996 من القانون رقم 09/08.

[3]- وهذا ما يفهم من نص الفقرة الثالثة من المادة 1002 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر حيث جاء فيها: "...وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط".

[4]- محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، ص188.

أولا- إنهاء الوساطة من طرف القاضي:

يمكن للقاضي التدخل لإنهاء الوساطة، سواء بطلب من الوسيط أو الخصوم كما يمكن للقاضي انهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، وعليه فقد يقع على عاتق القاضي المكلف بالنظر في موضوع النزاع تتبع مراحل الوساطة القضائية وسيرها، ومدى تفاعل أطراف النزاع، كما يقوم أيضا بمراقبة دور الوسيط القضائي في العمل على إنجاح عملية الوساطة، فيما هو غير متعارض مع النظام العام، وفق الاجراءات المضبوطة والشروط المحددة قانونا[1].

وذلك تطبيقا للمادة 1/1002 من ق.إ.م.إ والتي تنص على انه" يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة، بطلب من الوسيط أو من الخصوم، كما يمكن للقاضي انهاء الوساطة تلقائيا عند ما يتبين له استحالة السير الحسن لها"

وعليه فاذا توصل الوسيط الى حالة عدم القدرة على المواصلة في السير الحسن للوساطة، وإلى قناعته باستحالة القيام بمهامه يمكن طلب إنهاء الوساطة، وكما يمكن أن يكون الإنهاء بطلب من الخصوم[2].

أما الفقرة الثانية من المادة 1002 من ق.إ.م.إ فقد أضافت سلطة اخرى للقاضي وهي سلطة إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه عند اقتناعه باستحالة السير الحسن للوساطة[3]، سواء بتماطل الوسيط في انجاز مهامه أي وجود سوء تصرف من طرف الوسيط، أو تماطل الخصوم بعد الحضور أمام الوسيط، او عدم جدوى الوساطة اصلا، أو لأي سبب جدي اخر يتدخل القاضي وينهي الوساطة، وذلك حفاظا على السير الحسن للعدالة، وفي هذه الحالة ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق امين الضبط. والغرض من استدعاء الوسيط والخصوم بعد رجوع القضية للجدول هو سماع القاضي للوسيط والخصوم.

ثانيا – انهاء الوساطة من طرف الوسيط:

تنتهي الوساطة عند انتهاء الوسيط لمهمته حسب نص المادة 1003 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي:" عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه

[1]– جلول دليلة، المرجع السابق، ص61.

[2]– عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص67.

[3]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص531.

الخصوم أو عدمه". أي بمرور المدة المحددة لقيام الوسيط بمهمته وهي ثلاثة أشهر ما لم يتم تجديدها[1] وانتهاء المدة يعني الوصول إلى نتيجة معينه إما بإنتهاء النزاع أو باستمراره بين المتخاصمين.

وقد نص المشرع الجزائري على حالة نجاح الوساطة، ففي هذه الحالة على الوسيط تحرير محضر يتضمن محتوى الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف موقع من قبلهم، ومن قبل الوسيط ويقدم للقاضي المختص. وهذا ما نصت عليه المادة 1003 فقرة 1من ق.إ.م.إ، ولم ينص على حالة عدم نجاح الوساطة حيث نصت المادة 1003 من نفس القانون، ففي هذه الحالة يتعين على الوسيط القضائي أن يحرر تقريرا يثبت فيه فشل الوساطة، وعدم توصل الأطراف إلى تسوية ودية[2]، وهذا التقرير يجب أن يكون كتابة، غير أن هذه المادة لم توضح طبيعة الأداة التي بواسطتها يتم إخبار القاضي، وما إذا كانت مراسلة أو تقرير كما لم يحدد الشكل الذي يجب أن يفرغ فيه، ولم تشر الى البيانات الواجب التقيد بها، ما عدا الإشارة الى بيانات فشل الوساطة، دون أن يقوم الوسيط بسرد تفاصيل النزاع وحيثياته، وموقف الطرفين أثناء سير إجراءات الوساطة، كما لا يجوز له ذكر أسباب عدم الاتفاق ولا المتسبب فيه، أو الإشارة إلى أي مستند أو وثيقة أو قول معلومة وصلت علمه من الأطراف، بمناسبة القيام بمهمة الوساطة[3].

على غرار المشرع الأردني[4]: الذي نص أنه في هذه الحالة على الوسيط تقديم تقرير للقاضي يبين فيه أسباب فشل الوساطة والتزام الأطراف ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة، وإذا كان سبب فشلها عدم حضور الأطراف للجلسات، فإنه يمكن للقاضي عرض غرامات مدنية على المتسبب في ذلك.

ونجد أن المشرع الأردني كان أكثر توفيقا، وذلك أن التشدد جاء محاولة لضبط عملية الوساطة وإصباغها طابع الجدية. فيما أغفله المشرع الجزائري متكفيا بذكر إلتزام الوسيط حفظ السر إزاء الغير[5].

---

[1]– أنظر المادة 996 من القانون 08-09.

[2]– عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه.

[3]– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص310.

[4]– المادة السابعة من قانون الوساطة الأردني: "إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع قعليه تقديم تقدير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة. إذا فشلت الوساطة بسبب تخلف أحد الأطراف أو وكيله عن حضور جلسات التسوية فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح فرض غرامة على ذالك الطرف أو وكيله...".

[5]– أنظر المادة 1005 من القانون 08-09.

خلاصة الفصل

تتميز الوساطة بعدة خصوصيات في إجراءاتها فهي ليست طويلة مقارنة مع الدعاوى القضائية، كما أنها لا تكلف الخصوم دفع مبالغ كبيرة تفوق قدراتهم المادية إلى جانب ذلك نجد أن الوساطة تهدف إلى حل النزاعات بطريقة ودية و ذلك بتشجيع الحوار بين الخصوم، وحثهم على التفاوض والتشاور وبذل مجهودات من أجل الصعوبات التي تواجههم.

فقد استثنى المشرع الجزائري قضايا الأسرة والقضايا العمالية وكذا كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام من ممارسة نظام الوساطة عليها نظرا لما تحمله من خصوصيات يحول دون تطبيق الوساطة، فالقائم بالوساطة القضائية هو الوسيط القضائي الذي يمثل جوهر عملية الوساطة في أهمية الدور الذي يلعبه في مسار الوساطة عبر جميع مراحلها، فعلى الرغم من أنه العنصر الفعال في عملية الوساطة إلا أنه يتم إختياره من طرف القاضي ومن بين الأشخاص المؤهلين والمعترف لهم بحسن السلوك والإستقامة، ويجب أن تتوفر فيه شروط موضوعية وشروط شكلية، لذلك فإن الوسيط بمجرد أن تتوفر فيه هذه الشروط يقع على عاتقه جملة من الإلتزامات وتقابلها جملة من الحقوق وغرضه الأساسي هو حل النزاع بين الأطراف.

فالوساطة تعرض على الخصوم وهو إجراء وجوبي وتمنح من قبل القاضي الذي له السلطة التقديرية الكاملة في عرضها، فالوساطة تكون بإرادة الطرفين الحرة في اللجوء إليها كوسيلة لحل نزعاتهم، فالوسيط بدوره يقوم بعدة إجراءات دعوة الخصوم للقاء وتلقي وجهات نظر الأطراف وأخيرا محاولة التوفيق بين أطراف النزاع، ومن هذا يمكن للوساطة أن تكون بصورة حتمية ناجحة أو فاشلة ويعود هذا إلى طبيعة النزاع ومدته.

الخاتمة

الخاتمة

تأسيسا على كل ما سبق ذكره، نخلص بأن الوساطة القضائية تحتل مكانة بارزة في الفكر القانوني على المستوى العلمي، فقد عرفت إهتماما متزايدا من مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وذلك لما توفره من مرونة وسرعة والحفاظ على السرية، وما تضمنته من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول المناسبة لمنازعاتهم.

فكان من الطبيعي أن تعمل جاهدة على إيجاد الإطار الملائم الذي يضمن لهذه الوسيلة تقنينها ثم تطبيقها، لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق، ولتفادي التعقيدات وطول الإجراءات القضائية والوصول إلى حلول مرضية للطرفين.

ولقد استند المشرع الجزائري على الوساطة بهدف تخفيف العبء على المحاكم وذلك من أجل إنقاص الضغوطات التي يتعرض لها الجهاز القضائي.

وقد توجهت دراستنا الموسومة–بالوساطة كطريق بديل لحل النزاعات–بجملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

–النتائج:

1–لا يعتبر نظام الوساطة القضائية طريق بديل عن القضاء لأنه لا يخرج عن إطاره إذ يحتفظ القاضي بجميع سلطاته سواء أثناء سير إجراءات الوساطة أو حتى بعد الوصول إلى الإتفاق من خلال مراقبة مطابقته للنظام العام.

2–إن إقرار الوساطة القضائية تهدف بالأساس إلى تخفيف العبء على الجهاز القضائي، فالوساطة تتم خارج ساحات المحاكم وغالبا ما يخرج الأطراف منها بإمتيازات لم يكونوا ليحصلو عليها لو لجؤو الى القضاء.

3–إن الوساطة القضائية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تدار من طرف ثلاثة أطراف فاعلة وهم، القاضي، الخصوم، الوسيط القضائي هو من يقود عملية الوساطة و حتى

تضمن نجاعة الوساطة لا بد من الاختيار الجيد للوسيط من حيث تخصصه و إلمامه بخصوصيات النزاع و مراقبة ما توصل إليه الوسيط من إتفاق.

4-إنعدام الثقة بنظام الوساطة و يعود هذا لعدم الفهم الجيد لهذا النظام من قبل الخصوم لانه مزال راسخ في أدهانهم أن النزاع لا يحل إلا من قبل القضاء.

5-إن دور الوسيط في عملية الوساطة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلغي دور القاضي في عملية الوساطة، بل أن الوسيط يعمل تحت إشرافه و رقابته وهو ما يشكل ضمانة لنجاعة هذا الإجراء.

6-لا يمكننا أن نهمل دور الأطراف في العملية، فنجاح الوساطة يبقى رهينا بمدى استعداد الأطراف المتنازعة في التفاوض والتصالح وتسوية النزاع وتنفيذ المتوصل إليها ومدى إستيعابها.

7-يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله لمهمته، غير أن للأطراف تحديد الأجل المذكور بإتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام إتفاق الوساطة.

-التوصيات:

1-ضرورة نشر ثقافة الوساطة القضائية الغائبة عن المجتمع الجزائري لا سيما في أوساط القانونيين و المتقاضين في تطويرها وانتشارها.

2-ضرورة تنصيص المشرع على الجزاء الذي يقع على القاضي الذي يخل بالإلتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتمثل في العرض الإلزامي للوساطة على الخصوم.

3-إن نجاح عملية الوساطة يستلزم إطار تشريعي يكفل تحديد مفهوم الوساطة، ودور الوسيط و تحديد نطاق تطبيقها و تبيان مسؤولية الوسيط و ضوابط الحياد و الإستقلالية.

4-إعادة صياغة عنوان الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ب"الطرق أو الوسائل و الرضائية لحل النزاعات" بدل التسمية الحالية و المتمثلة في "الطرق البديلة لحل المنازعات"، و هذا حتى

ليفهم مصطلح البديل على أن هذه الطرق جاءت لتتخذ محل القضاء إنما هي طرق جاءت لتساعد و تكمل عمل القضاء، بل أن القضاء يعد عامل من العوامل التي تفعل هذا الطريق.

5-تأهيل القضاة و المستشارين و الوسطاء للقيام بعملية الوساطة بكل إحترافية ومهنية وعلى تطوير مراكز الوساطة و تهيئتها بالوسائل المناسبة و القاعات الملائمة التي من شأنها تسريع عملية الوساطة و التسوية في حل النزاعات.

6-تعميم الوساطة لتسمل كافة المنازعات المدنية بما فيها قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وعليه نقترح إلغاء الفقرة 2 من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الإبقاء على إستثناء القضايا الماسة بالنظام العام، نظرا لحاجة هذه المنازعات للوساطة كحل للتوفيق بين المتخاصمين، وخاصة أن قانون العمل رقم 90-02 و 90-04 قد نص على الوساطة كإجراء محوري لحل النزاعات العمالية و هو ما تأكدنا منه من خلال المقابلات التي جمعتنا بالمختصين كالمحامين و القضاة و الذين أكدو أن الوساطة مازالت سارية المفعول رغم إستبعادها من طرف المشرع الجزائري في القضايا العمالية حسب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

7-وضع لائحة تحكم و تراقب سلوك الوسطاء أثناء عملهم وذلك تفاديا لأي تماطل يحدث من قبلهم مما يعرقل فاعلية الإجراء الذي يقومون به.

الملاحق

الملحق رقم 01: يوضح النسق التصاعدي للقضايا المسجلة خلال سنة 2007/2004.

السنوات	القضايا المسجلة	القضايا المفصول فيها	نسبة الفصل في القضايا
2004	30161	20568	68.19 بالمائة
2005	34396	24343	70.77 بالمائة
2006	32559	22661	69.60 بالمائة
2007	36173	27415	75.79 بالمائة

الملحق رقم 02: متعلق بأمر تعيين الوسيط القضائي

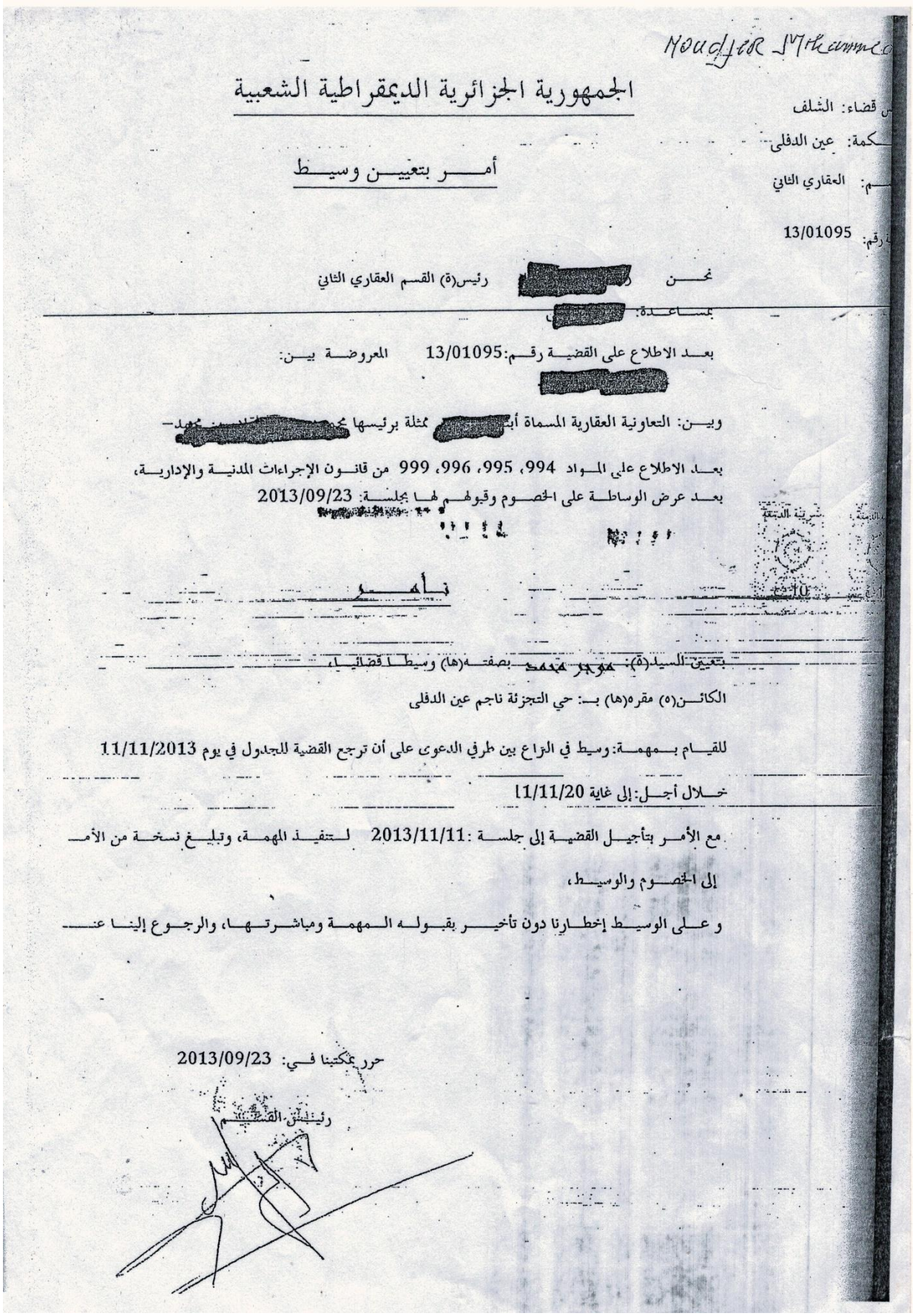

Noudjar Mohammed

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: الشلف

محكمة: عين الدفلى

قسم: العقاري الثاني

رقم: 13/01095

أمـــر بتعييـــن وسيـــط

نحـــن [redacted] رئيس(ة) القسم العقاري الثاني

بمساعدة: [redacted]

بعـد الاطلاع على القضيـة رقـم:13/01095 المعروضـة بيـن:

[redacted]

وبيـن: التعاونية العقارية المسماة أب[redacted] ممثلة برئيسها [redacted]

بعـد الاطلاع على المـواد 994، 995، 996، 999 من قانـون الإجراءات المدنيـة والإداريـة،

بعـد عرض الوساطـة على الخصـوم وقبولهـم لهـا بجلسـة: 2013/09/23

[redacted]

نأمـــر

بتعيين السيد(ة): [redacted] بصفتـه(ها) وسيطـا قضائيـا،

الكائـن(ة) مقره(ها) بـ: حي التجزئة ناجم عين الدفلى

للقيـام بـمهمـة: وسيط في النزاع بين طرفي الدعوى على أن ترجع القضية للجدول في يوم 11/11/2013

خـلال أجـل: إلى غاية 11/11/20

مع الأمـر بتأجيـل القضيـة إلى جلسـة :2013/11/11 لـتنفيـذ المهمـة، وتبليـغ نسخـة من الأمـر إلى الخصـوم والوسيـط،

و عـلى الوسيـط إخطـارنا دون تأخيـر بقبـولـه المـهمـة ومباشـرتـهـا، والرجـوع إلينـا عنـد

حرر بمكتبنا فـي: 2013/09/23

رئيس القسم

الملحق رقم 03: قائمة المصاريف والأتعاب

قائمـــــة المصاريف والأتعـاب

مجلس قضاء بجايـــــة

محكمـــــة بجايـــــة

ملحق رقم 10

- قضية رقم:.....
- أمر مؤرخ في:.....
- تاريخ الجلسة:.....

مدعـــى* ضـــــــد

مدعـــــى عليه *

نوعيـــــة المصاريف والأتعـــاب	المبلـــــــــغ	الملاحظـــــــــات
• **المصاريـــف:** . الاستدعاءات والمكالمات الهاتفية . الطباعة والسحب محل النزاع . الطباعة والسحب • **الأتعـــــاب:** . دراسة واعداد المحضر . الاستقبالات والاجتماعات السرية		عـــددها (02)
المجمـــــــــــــوع		

الوثائق المرفقة:

1) أمر بتعيين وسيط قضائي مؤرخ في:.....

2) محضر التبليغ أمين الضبط مؤرخ في:.....

3) برقيات بريدية مؤرخة في:.....

الملحق رقم 04: محضر عرض الوساطة

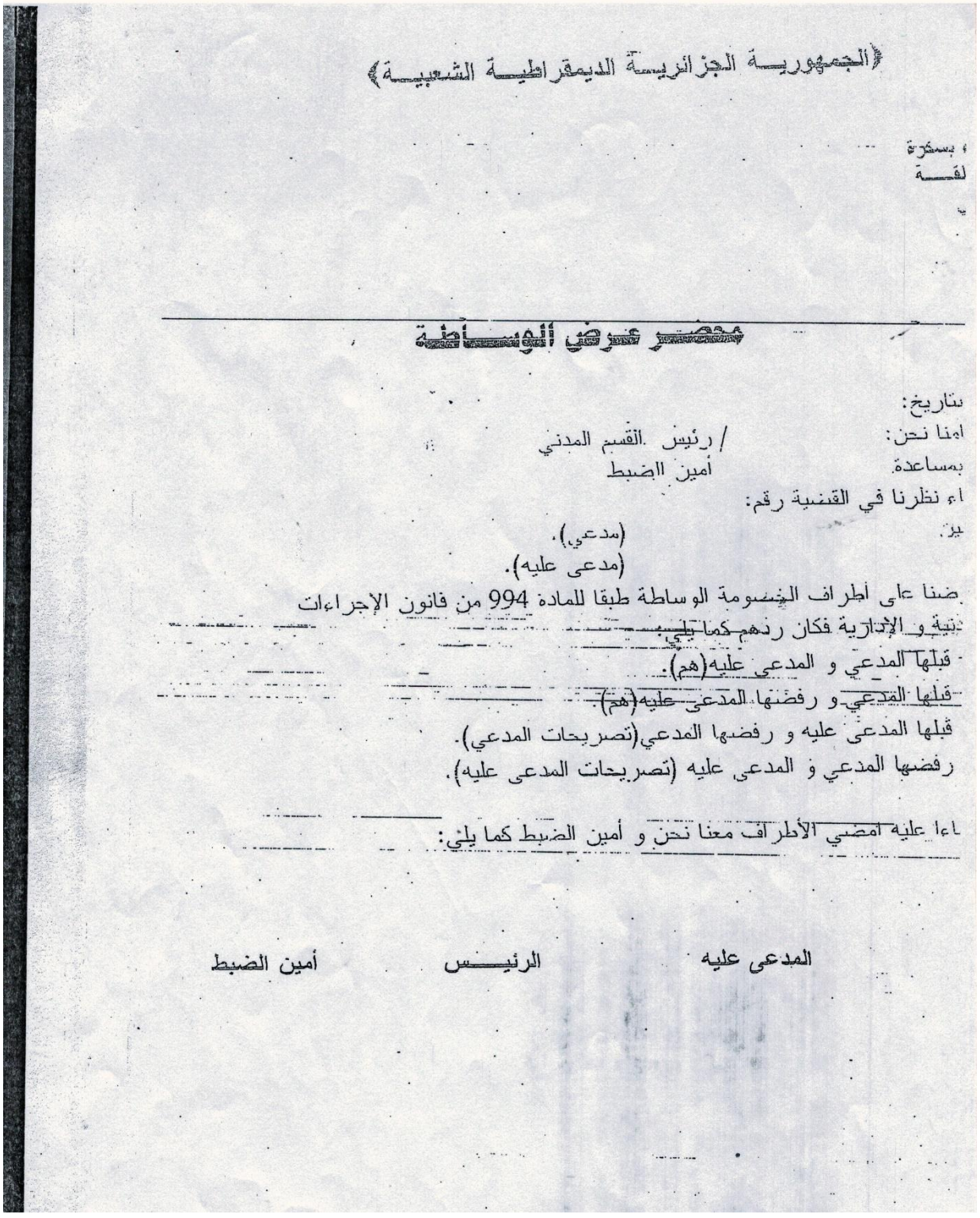

﴿الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة﴾

بسكرة
لقـــة

محضر عرض الوساطة

تاريخ:
امنا نحن: / رئيس القسم المدني
بمساعدة أمين الضبط
اء نظرنا في القضية رقم:
ين: (مدعي).
(مدعى عليه).

ضنا على أطراف الخصومة الوساطة طبقا للمادة 994 من قانون الإجراءات
نية و الإدارية فكان ردهم كما يلي:
- قبلها المدعي و المدعى عليه(هم).
- قبلها المدعي و رفضها المدعى عليه(هم).
قبلها المدعى عليه و رفضها المدعي(تصريحات المدعي).
رفضها المدعي و المدعى عليه (تصريحات المدعى عليه).

اءا عليه امضي الأطراف معنا نحن و أمين الضبط كما يلي:

المدعى عليه الرئيـــس أمين الضبط

الملحق رقم 05: محضر رفض عرض النزاع على الوساطة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

قضاء قالمـــة

قالمـــــــة

.....

رقم:.....

محضر رفض عرض النزاع على الوساطة

- نحن ..... رئيس قسم:.....
بمساعدة ..... أمين (ة) الضبط.

- بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية المودعة لدى أمانة ضبط محكمة قالمة
بتاريخ ..... تحت رقم: ..... و المتعلقة بالخصومة القائمة
بين المدعي (المدعين).....
و المدعى عليه (المدعى عليهم).....
حول : .....
.....

- إعمالا لمقتضيات المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قمنا بعرض الوساطة على أطراف النزاع فكان ردهم بشأنها:

- تصريحات المدعي (المدعين):.....
.....

- تصريحات المدعى عليه (المدعى عليهم): .....
.....

و عليه رفض الخصوم عرض النزاع على الوساطة.

و إشهادا بذلك حررنا هذا المحضر و وقعنا عليه نحن الرئيس، و أمين الضبط

الرئيس

أمين الضبط

الملحق رقم 06: أمر بتمديد أجل للوسيط القضائي

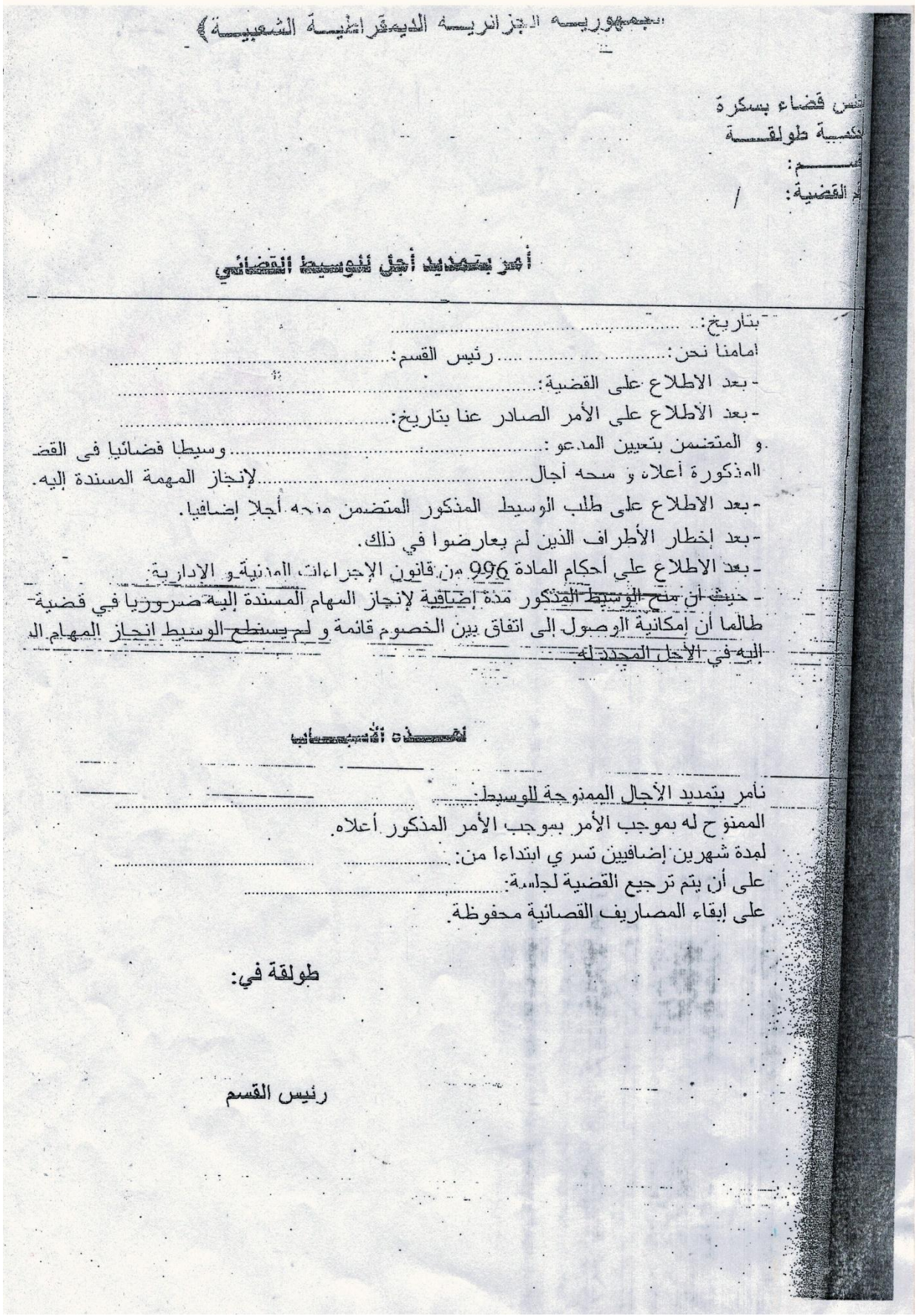

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء بسكرة
محكمة طولقة
القسم:
رقم القضية: /

أمر بتمديد أجل للوسيط القضائي

بتاريخ: .....
امامنا نحن: ..... رئيس القسم: .....
- بعد الاطلاع على القضية: .....
- بعد الاطلاع على الأمر الصادر عنا بتاريخ: .....
و المتضمن بتعيين المدعو: ..... وسيطا قضائيا في القض
المذكورة أعلاه و منحه أجال ..... لإنجاز المهمة المسندة إليه.
- بعد الاطلاع على طلب الوسيط المذكور المتضمن منحه أجلا إضافيا.
- بعد إخطار الأطراف الذين لم يعارضوا في ذلك.
- بعد الاطلاع على أحكام المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- حيث أن منح الوسيط المذكور مدة إضافية لإنجاز المهام المسندة إليه ضروريا في قضية طالما أن إمكانية الوصول إلى اتفاق بين الخصوم قائمة و لم يستطع الوسيط انجاز المهام الم إليه في الأجل المحدد له.

نحدد الأسباب

نأمر بتمديد الأجال الممنوحة للوسيط: .....
الممنوح له بموجب الأمر بموجب الأمر المذكور أعلاه.
لمدة شهرين إضافيين تسري ابتداءا من: .....
على أن يتم ترجيع القضية لجلسة: .....
على إبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

طولقة في:

رئيس القسم

الملحق رقم 07: المتعلق بتحرير محضر إتفاق الوساطة

الخميس 28 رجب 1432هـ
الموافق لـ: 30 جوان 2011م

الأستاذ المحترم
رئيس المقسم العقاري
بمحكمة

الدكتور سعيد بويزري
أمين المجلس العلمي لمؤسسة المسجد
لولاية تيزي – وزو، ووسيط قضائي

محضر اتفاق

السيد:

بناءً على الأمر الصادر من رئيس القسم العقاري بمحكمة
بتاريخ 2011/06/06، القاضي بتعييني وسيطا قضائيا في القضية رقم
التنقل إلى قرية لمعاينة موضع النزاع واللقاء بطرفيه:

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

أولا: تثبيت الحدود بين ملكيتي الطرفين وفرزهما نزولا عند رأي الخبير العقاري.

ثانيا: بناء حائط عازل بين الملكيتين بعلو 50 سم وإقامة سياج عليه.

ثالثا: إزالة النفايات الموجودة فوق القطعة الأرضية المملوكة

ملاحظة: تنازلت عن مستحقات الوساطة القضائية

الوسيط القضائي

الدكتور سعيد بويزري
وسيط قضائي
محكمة قضاء تيزي وزو

الملحق رقم 08: أمر المصادقة على محضر الاتفاق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء [redacted]

محكمة [redacted]

قسم:.....

قضية رقم:.....

امـــر المصادقة على محضر الوساطة

نحن .....رئيس القسم.....

بعد الاطلاع على القضية المعروضة بين.....

و بين.....

بعد الاطلاع على المادتين 1003 و 1004 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

بعد الاطلاع على محضر الاتفاق المحرر من طرف الوسيط القضائي.....

المؤرخ في .....

و المتضمن (ماخص الاتفاق المتوصل اليه)

حيث ان الاتفاق المتوصل اليه هو طريق بديل مناسب لحل النزاع نهائيا بين الطرفين و النتيجة المتوصل اليها لا تخالف النظام العام و الاداب.

نأمـــــــــــــر

بالمصادقة على محضر الوساطة الصادر بتاريخ.....

عن الوسيط القضائي.....

بين اطراف الدعوى المذكورين اعلاه، و اعتباره سندا تنفيذيا.

حرر في:.....

رئيس القسم

الملحق رقم 09: المتعلق بإستبدال الوسيط

الـــــملاحـــــــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء [redacted]
محكمة [redacted]
قسم: المدني
قضية رقم: ...../11

أمـــــر باستبدال الوسيـــــط

نحـــن [redacted] رئيـــس القســـم **المدنـــي**

بمساعـــــدة **مادي نعيمة** امينـــــة الضبـــــط

بعد الاطلاع على على القضية المعروضة بين ..... الساكنة بقرية ..... بلدية ..... دائرة .....

و بين ..... الساكن ..... دائرة .....

بعد الاطلاع على المواد **994. 995. 996. 999** من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

بعد الاطلاع على محضر عرض الوساطة المؤرخ في :..... المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة.

بعد الاطلاع على امر بتعيين الوسيط ..... المؤرخ في : .....

بعد الاطلاع على ارسالية السيد ..... وسيط قضائي و التي مفادها ان السيد الوسيط ..... متواجد حاليا .....

بعد الطلاع على المادة 132 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

نـأمـــــــــر

باستبدال الوسيط القضائي ..... بالوسيط القضائي الكائن مقره للقيام بنفس المهام المسندة للوسيط المستبدل بموجب الامر الصادر عن محكمة عين الحمام بتاريخ .....

حرر في :.....

رئيس القسم

الملحق رقم 10: إجتهاد قضائي

ملف رقم 700395 **قرار بتاريخ** 2011/05/19

قضية (م.ع) ضد فريق (هـ)

الموضوع : وساطة - قاضي الاستعجال.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادتان : 299 و994، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : لا وساطة أمام قاضي الاستعجال.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/04/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2010/02/15 رقم الفهرس 603 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بتأييد الأمر المعاد.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية، فهو صحيح.

وفي الموضوع :

حيث أن المطعون عليهما رفعا الدعوى على الطاعن وقدما عريضة جاء فيها بأنهما يملكان مع الآخرين قطعة أرض تحمل اسم (ش) رقم 7 قسم 17 ضمن المخطط العام لبلدية عين ولمان، وعلى اثر عملية المسح تم تسجيلها باسم الطاعن، ولأجل ذلك رفعا دعوى إدارية لإلغاء بطاقة المسح وإجراء تحقيق من جديد لإعداد بطاقة تشمل أسماء المالكين الحقيقين، وأنه في الأونة الأخيرة شرع الطاعن في أعمال البناء فوق هذه القطعة، وانتهيا إلى طلب أمره بتوقف عن أعمال البناء إلى غاية الفصل النهائي في النزاع.

في حين رد الطاعن وتمسك بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة، وفي الموضوع، تمسك برفض الدعوى لعدم التأسيس.

انتهت الدعوى إلى الأمر المؤرخ في 2009/12/20 القاضي بإلزام الطاعن بوقف الأشغال.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند **إلى أربعة أوجه :**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه، بدعوى أن الأمر الصادر جاء مخالفا لأحكام المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي بأن الأوامر الاستعجالية لا تمس بأصل الحق.

في حين أن الأمر الصادر يمس بأصل الحق مما يعد ذلك مخالفة لأحكام المادة المذكورة أعلاه، يعرضه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن تدبير وقف الأشغال لحين الفصل النهائي في أصل النزاع لا يمس بأصل الحق فهو ليس إلا تدبيرا مؤقتا، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه جاء منعدم الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن قضاة الموضوع انتهوا إلى أمر الطاعن بوقف الأشغال لوجود النزاع بين الأطراف على أصل الحق المتنازع عليه، ويعد ذلك أساسا كافيا لما انتهوا إليه، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

الوجه الثالث : المأخوذ من قصور الأسباب،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الأمر المعاد دون الرد ومناقشة الدفوع المقدمة مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أنه لم يبين ما هي هذه الدفوع المنتجة في الدعوى ولم يتم الرد عليها، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أن قضاة الموضوع لم يعرضوا مسبقا على الأطراف الوساطة طبقا لما تقضي به المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يعد ذلك خرقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه، يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن الوساطة المنصوص عليها بأحكام المادة المذكورة لا يجري بها العمل أمام قضاة الأمور المستعجلة، وأن تطبيق الوساطة أمام القضاء المستعجل يتنافى مع عمل هذا القضاء، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

فلهـــذه الأســـباب

قضـت المحكمـة العليـا :

بصحة الطعن شكلا ورفضه موضوعـا.

والحكم على الطاعـن بالمصـاريف القضائيـة.

بـــذا صدر القـرار ووقع التصريح به فـي الجلسة العلنية المنعقدة بتـاريخ التاسـع عشـر من شهر ماي سنة ألفين وإحدى عشـر من قبل المحكمة العليـا- الغرفـة المدنية-القسم الثالث-والمتركبة من السـادة :

زودة عمـــــــــــــر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــــــارا
زرهونـــي صليحـــــة	مستشـــــــــــــــارة
بـو جعطيط عبـد الحق	مستشـــــــــــــــارا

بحضـور السيد : حمدي باشا الهادي- المحـامي العـام،

و بمساعـدة السيد: اقرقيقي عبد النور- أميـن الضبـط.

قائمة المراجع

أولا: القران الكريم و الأحاديث الشريفة

1- الأية 143 من صورة البقرة.

2- الآية 72 من صورة طه.

ثانيا: المعاجم

1- إبن منظور، لسان العرب، المجلد 15، البعة الأولى، دار مكتبة الهلال بيروت، 1988.

2- أحمد رضا، معجم متن لغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1996.

3- الخليل إبن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2011.

ثالثا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، عدد 06، الصادرة في 7 فيفري 1990.

2- القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 07 فيفري 1990.

3-قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد24، لسنة 1984، معدل و متمم، بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

4- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

5- القانون رقم 06-12، مؤرخ في 30 أفريل 2003، يتضمن قانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات المدنية، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، عدد 4751، الصادرة في 16-03-2006.

6- القانون رقم 08-05 الصادر في 30 نوفمبر 2007 الخاص بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية، المنشور على الجريدة الرسمية رقم 5584 بتاريخ 16 سبتمبر، كانون الأول، 2007.

7- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26-05-2005.

8- المرسوم التنفيدي رقم 09-100، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، جريدة رسمية، عدد16، الصادرة في 23 أفريل 2009.

رابعا: المؤلفات العامة والخاصة

1- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة في الطرق البديلة في حل النزاعات) الصلح القضائي والوساطة القضائية)، دار هومة الجزائر، 2010.

2- برباة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.

3- بسام بهار جبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

4- بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

5- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل-علاقات العمل الفردية والجماعية-، الطبعة الثانية جسولر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6- بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، المغرب، 2009.

7- جلول دليلة، الوسائل القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر،2012.

8- خيري عبد الفتاح، السيد التبانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

9- دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دون طبعة، دار النشر جيطالي، الجزائر، 2012.

10- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء-الصلح-التحكيم-التوفيق-الوساطة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، القاهرة،2017.

11- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

12- عبد الله محمد العمراني، الوساطة في تسوية المنازعات(دراسة فقهية)، الجمعية العلمية القضائية، السعودية، 2013.

13- محمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، الدار العالمية للكتاب، الطبعة الأولى الدار البيضاء، المغرب، 2015.

خامسا: الرسائل الجامعية

1: أطروحات الدكتوراه

1- علاوة هوام، الوساطة بديلة لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، الحاج لخضر، باتنة،2012-2013.

2- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

3- محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، 2016-2017.

2: مذكرات الماجستير

1- بوجمعة بتشيم، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

2- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011-2012.

3- زوايمية رشيد، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قانون عام، بجاية، 2011-2012.

4- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية" الصلح و الوساطة القضائية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر،2012.

5- أحمية سليمان، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية، "الصلح، الوساطة القضائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013.

6- صديق سهام، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

7- منصوري كميليا، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014.

8- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.07-05-2015.

3: مذكرات الماستر

1- موسى عزيزة، الوساطة القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

2- رياحي عبد القادر، الصلح و الوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان، دفعة 2015-2016.

3- محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون الأعمال، قالمة، 2015-2016.

4- غانم نعيمة، دور القاضي في الوساطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016.

4: مذكرات المدرسة العليا للقضاة

1- مروش أحمد، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 18، 2007-2010.

سادسا: المجالات و المقالات

1- بوبشير محند أمقران، "إجراءات التقاضي أو الإجراءات المعرقلة للتقاضي"، مجلة المحاماة، عدد8، 2009.

2- تراري مصطفى، "الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر، 2009.

3- خرفان حازم، "الوسائل البديلة لفض النزاعات: واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني"، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد العاشر، عمان، الأردن، 15 نوفمبر 2008.

4- خلاف فاتح، "الوساطة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" مجلة المفكر، العدد11،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

5- سوالم سفيان، "المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة،2014.

6- شروق عباس فاضل، "النظام القانوني للوساطة"، مجلة جامعة تكريت، العدد 2، الجزء 2، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2016.

7- شريفة ولد الشيخ، "الطرق البديلة لحل النزاعات (محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)"، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق لجامعة مولود معمري. بتيزي وزو، عدد 2، 2012.

8- عبد الرزاق عريش، "الوسائل البديلة للتقاضي في القانون المغربي"، المجلة الإلكترونية المغربية، 28 جويلية 2011، متاح على الموقع www.marocodroit.com.

9- عبد اللاوي حسين، قراءة سوسيوتاريخية لإستحداث الوساطة القضائية في الجزائر، منشور على www.crjj.mjustice.dz/communications/com.m.abdelaf.15/06/09.

10- عمر الزاهي،" الطرق البديلة لحل النزاعات"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر، 2009.

11- فنيش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة و الصلح و التحكيم، الجزء الثاني، الجزائر، 2009.

12- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي، عبود الزبيدي، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، السنة السابعة، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2015.

13- مقالات المراسل، مفهوم الوساطة و أهميتها، منشور على https://www.almursal.com تاريخ النشر 27 فيفري2012.

14- نبهي محمد، "الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان لتجاري بالنسبة للتشريع الجزائري و التشريعات المقارنة"، مجلة الفقه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع و العشرون، أكتوبر 2004.

15- نجاة حملاوي، "الوسيط في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،8ماي1945.

سابعا: النشرات و الملتقيات

1- خضار نور الدين، "الوساطة في القانون الجزائري"، نشرة المحامي ،لمنظمة سطيف، عدد10، 2009.

2- لوشان علي، "الوساطة القضائية"، نشرة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين، عدد 9، سطيف، 2009.

3- مزاري رشيد،" الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، نشرة القضاة، الجزء الأول، عدد 64، 2009.

2-الملتقيات:

1- فريد بن بلقاسم، الوساطة في الجزائر (ماضي حاضر و مستقبل)، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، يومي 15 و16 جوان 2009،منشور على الموقع www.crjj.justice.dz.

2- محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة و الإستثمار عن طريق الوساطة و التفاوض، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي في القاهرة، لتحكيم التجاري الدولي مركزه القاهرة الإقليمي لتحكيم التجاري الدولي، 2001.

الفهرس

الفهرس:

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية الوساطة القضائية 06

المبحث الأول: مفهوم الوساطة القضائية 07

المطلب الأول: تعريف الوساطة القضائية 07

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للوساطة القضائية 07

أولا: التعريف اللغوي 07

ثانيا: التعريف الإصطلاحي 08

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقضائي 09

أولا: التعريف التشريعي 09

ثانيا: التعريف القضائي 11

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة 12

المطلب الثاني: خصائص وأهمية الوساطة القضائية 13

الفرع الأول: خصائص الوساطة القضائية 13

أولا: مرونة وسرعة الوساطة القضائية 14

ثانيا: سرية وخصوصية الإجراءات 15

ثالثا: تخويف العبء على القضاء 17

رابعا: الإبقاء على العلاقات الودية 18

خامسا: قلة التكاليف 18

الفرع الثاني: أهمية الوساطة القضائية 19

أولا: تجنب الإطالة في النزاع 19

ثانيا: نشر سياسة التفاوض بين الخصوم 20

ثالثا: دور الوسيط في إقناع الخصوم 20

رابعا: وسيلة لإنهاء النزاعات 21

المبحث الثاني: أنواع الوساطة ومقارنتها بالنظم المشابهة لها 21

المطلب الأول: أنواع الوساطة القضائية 22

الفرع الأول: الوساطة الإتفاقية 22

الفرع الثاني: الوساطة القضائية 23
الفرع الثالث: الوساطة الخاصة 24
المطلب الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن النظم المشابهة لها 24
الفرع الأول: تمييز الوساطة القضائية عن الصلح 24
أولا: أوجه التشابه 24
ثانيا: أوجه الإختلاف 25
الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة والتحكيم 29
أولا: أوجه التشابه بين الوساطة والتحكيم 29
ثانيا: أوجه الإختلاف 33
خاتمة الفصل 34
الفصل الثاني: النظام الإجرائي للوساطة القضائية 35
المبحث الأول: مجال الوساطة وتعيين الوسيط القضائي 36
المطلب الأول: مجال الوساطة في القانون الجزائري 36
الفرع الأول: تطبيق الوساطة في المواد المدنية 36
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على مجال الوساطة 37
أولا: قضايا شؤون الأسرة 37
ثانيا: القضايا العمالية 39
ثالثا: القضايا التي تمس بالنظام العام 41
المطلب الثاني: الوسيط القضائي 42
الفرع الأول: تعريف الوسيط القضائي وآلية إختياره 42
أولا: تعريف الوسيط القضائي 42
ثانيا: آلية إختيار الوسيط القضائي 44
الفرع الثاني: شروط الوسيط القضائي 45
أولا: الشروط التي تخص الوسيط 45
ثانيا: الشروط الشكلية 46
ثالثا: الشروط الموضوعية 47
الفرع الثالث: حقوق والتزامات الوسيط القضائي 50
أولا: حقوق الوسيط 50
ثانيا: إلتزامات الوسيط 52
الفرع الرابع: موانع الوساطة وأتعاب الوسيط القضائي 54

أولا: موانع الوساطة 54
ثانيا: أتعاب الوسيط القضائي 57
المبحث الثاني: إجراءات الوساطة القضائية وآثارها 57
المطلب الأول: إجراءات الوساطة 58
الفرع الأول: سير الوساطة 58
أولا: عرض القاضي للوساطة على الخصوم 58
ثانيا: قبول الأطراف للوساطة القضائية 59
ثالثا: تعيين القاضي للوسيط 59
رابعا: دور الوسيط في حل النزاع 61
الفرع الثاني: سلطات القاضي 64
أولا: سلطة القاضي في تعيين الوسيط القضائي 64
ثانيا: رقابة القاضي للوساطة 65
ثالثا: سلطة القاضي في تحديد مدة الوساطة وتجديدها 66
المطلب الثاني: نتائج الوساطة القضائية 67
الفرع الأول: النهاية العادية للوساطة 68
أولا: في حال نجاح الوساطة القضائية 68
ثانيا: في حالة فشل الوساطة القضائية 71
الفرع الثاني: النهاية الغير عادية 73
أولا: إنهاء الوساطة من طرف القاضي 73
ثانيا: إنهاء الوساطة من طرف الوسيط 74
الخاتمة
الملاحق
قائمة المراجع
الفهرس
الملخص

ملخص:

الوساطة آلية حضارية للحوار و وسيلة إجرائية لحل المنازعات المدنية، تقوم على أساس إسناد الوساطة لشخص ثالث محايد و محلف و نزيه و ذو كفاءة عالية، يعمل على أساس تقريب وجهات النظر بطابع ودي قائم على التوافق بعيدا عن إجراءات التقاضي، و هو الذي يقع على عاتقه الإلتزام عن طريق المحافظة على العلاقات الودية بينهم و ربح الوقت، والجهد لإستخلاص مدى فعاليتها كإجراء بديل.

La médiation est un mécanisme de civilisation pour le dialogue et un moyen procédural de résolution des litiges civils, reposant sur le fait de fournir une médiation à une tierce personne neutre, équitable, impartiale et efficace, qui se rapproche des procédures judiciaires ordinaires, qu' il s' agisse de la personne physique ou d'une association, il leur incombe de s'engager à fournir de telles garanties, principalement dans la vie privée des parties au conflit, et à gagner du temps et des efforts pour déterminer leur efficacité comme solution de rechange.